الجـمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

قسم: قانون خاص

حق المساهم في رقابة شركة المساهمة

من تقديم الطالبة:

- **عويطر فتيحة**

تحت إشراف الأستاذة:

- **بلحاج نصيرة**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	مؤسسة الانتماء	الصفة
نصيرة بلحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	مشرفا
رقية جبار	أستاذ محاضر"ب"	جامعة المدية	رئيسا
مليكة موساوي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

باسم الله الرحمن الرحيم .

"وما بكم من نعمة فمن الله "مِ "

الشكر لله أولا و آخرا ، ظاهرا وباطنا ، الحمد لله حمدا يليق بجلاله و وجهه الكريم ، أن وفقنا لإنجاز هذا العمل .

و اقتداء بقول نبينا الكريم عليه الصلاة و أزكى التسليم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله . "فإني أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة بلحاج نصيرة، لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمته لي من توجيهات ونصائح وإرشادات، متمنية لها دوام الصحة والعافية وأن يعينها الله على خدمة العلم وأهله.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والإرشادات.

الإهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

"قُل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

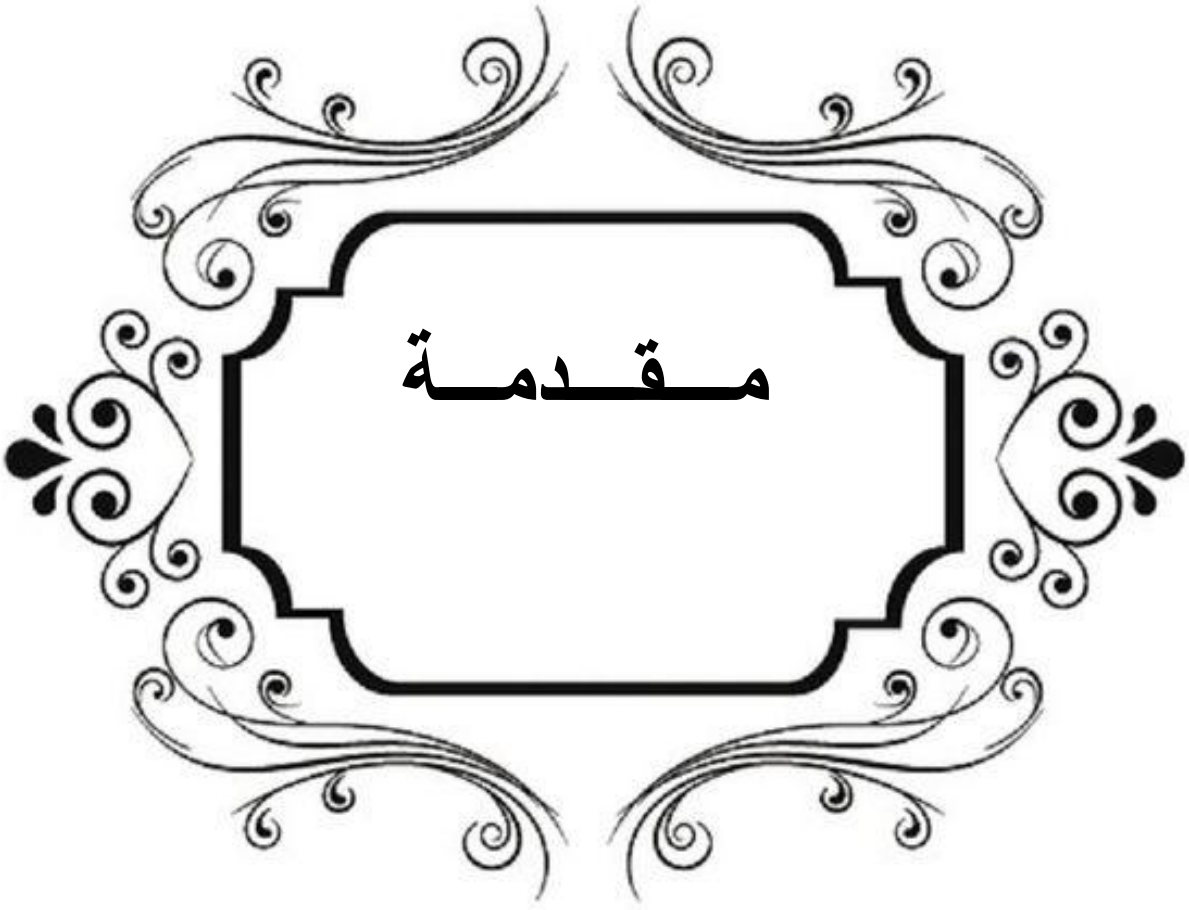
إلى أعز وأغلى ما أملك إلى أحب الناس لقلبي أمي وأبي الحبيبين حفظكما الله ورعاكما.

إلى من أعتز لهم وأفتخر وأحمد الله على وجودهم في حياتي أخواتي الحبيبات .

إلى كل أصدقاء و زملاء الدراسة .

إلى كل من علمني حرفا، إلى أستاذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

فتيحة


مـــقـــدمـــة

مـــــقـــــدمـــــة

تعد شركة المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال ،ظهر هذا النوع من الشركات بهدف تحقيق المشروعات الضخمة والتي لا يمكن أن تحققها شركات الأشخاص،فهي شركات تعتمد على تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها[1]

ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها بالطرق التجارية،وتقتصر مسؤولية المساهم على مقدار الأسهم التي اكتتب فيها من الأسهم.

ويكتسي هذا النوع من الشركات الأهمية البالغة نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال مما يمكنها من خوض غمار الاستثمار في المشاريع الكبرى،ما يدعم الاقتصاد الوطني، كما تضم شركة المساهمة عددا هائلا من المساهمين قد يصل إلى الآلاف هذا ما يجعل من الصعب تسيير وإدارة الشركة من طرف هذا العدد الهائل من المساهمين لذلك تعود مهمة إدارة وتسيير الشركة إلى أجهزة خاصة لها الكفاءة والقدرة على تسيير وإدارة الشركة والاستغلال الأمثل لإمكانياتها وفق إطار محدد،تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، تمنح لهذه الأخيرة سلطات واسعة ضمنتها لها القوانين والتشريعات،حيث تتعامل باسم الشركة ولحسابها،و تتخذ القرارات التي تراها مناسبة لتسيير الشركة وتمكينها من استغلال كل ثروات الشركات وامكانياتها المادية والمعنوية فيما يحقق مصلحتها ، و لأنه في أحيان كثيرة قد تستغل هذه السلطات بشكل يخالف ما وجدت من أجله،وأمام إمكانية الإضرار بمصلحة الشركة ومصالح المساهمين في سبيل تحقيق هذه الأجهزة لمصالحها الخاصة، فقد منحت معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري حق ممارسة رقابة من طرف المساهم على شركة المساهمة التي ينتمي إليها حيث يتقرر له بمجرد دخوله فيها وانضمامه إليها بامتلاكه جزءا من رأس مالها يمارس المساهم حقه في الرقابة على شركة المساهمة وفق إطار محدد يقرره القانون حيث لا يحق للمساهم التدخل في تسيير الشركة ولا أن يراقب هذا التسيير ذلك أن التدخل من طرف العديد من المساهمين يخلق فوضى كبيرة داخل الشركة، ويعرقل سيرها وحسن انتظامها .فرقابة التسيير هو من اختصاص مجلس المراقبة بالنسبة للشركات التي تأخذ بالنظام الحديث والذي أنشأ خصيصا للفصل بين التسيير ورقابة هذا التسيير وهذا ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر-59 57المتضمن القانون التجاري .

[1] عماد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 16.

فالمساهم يقع حقه في الرقابة على نشاط الشركة ماعدا التسيير، وما يتضمنه هذا النشاط من أعمال وتصرفات وعقود واتفاقات قامت بها وأبرمتها خلال سنة مالية ، وبعض أعمال وتصرفات القائمين بالإدارة التي قاموا بها باسم الشركة ولحسابها والنتائج التي حققتها الشركة وحصيلتها المالية من أرباح وخسائر، بالإضافة إلى رقابته على السياسة العامة التي تتبعها الشركة والتي يمارسها في الجمعيات العامة ومن أجل تحقق الغاية من هذه الرقابة فقد يمنح المشرع آليات و وسائل تمكنه من ممارسة حقه في الرقابة، حيث يتمتع المساهم بحقوق خولها له المشرع بهدف الوصول للغاية التي قامت من أجلها الشركة،حيث اقر له حقوقا في غاية الخطورة على حياة الشركة وتم وضعها بين أيدي الشركاء المساهمين لجعلهم رقباء على حسن سير الشركة.فاختراق المساهم لحاجز السرية في أمور الشركة باطلاعه على مستندات ووثائق الشركة بما لا يضر بمصلحة الشركة،استهدف منه المشرع ليس الرقابة فحسب وإنما صدور قرار صحيح داخل الجمعية العامة بما يحقق غاية الشركة،وبالتالي المصلحة العامة عن طريق التصويت على القرارات المعروضة على الجمعية.

ومما سبق طرحه فإننا نطرح الإشكالية التالية :ما مدى فعالية الرقابة الممنوحة للمساهم في شركة المساهمة؟ وماهي الآليات التي منحه إياها المشرع لممارسة هذا الحق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنركز على حق المساهم في الرقابة وفق التشريع الجزائري،وذلك بالاعتماد على المرسوم التشريعي رقم 08-93الذي يعدل ويتمم القانون التجاري لسنة 1975م كما تستعين أيضا التشريعات والقوانين الأخرى خاصة الفرنسي منها.

ولقد اعتمدنا في تقسيم خطة البحث على الجمعيات العامة، حيث تناولنا في الفصل الأول رقابة المساهم في مرحلة التحضير للجمعيات العامة، وفي الفصل الثاني رقابة المساهم أثناء مداولات هذه الجمعيات.


الفصل الاول

الفصل الأول: رقابة المساهم في مرحلة التحضير للجمعيات العامة

تمهيد

يقوم المساهم بدوره الرقابي بشكل أساسي ضمن مشاركته في الجمعيات العامة للمساهمين حيث تضمن له هذه المشاركة أداء دوره الرقابي الذي يخوله له القانون باعتباره شريكا في الشركة و مالكا لجزء من رأسمالها.

و لتكون هذه المشاركة فعالة و محققة لأهدافها كان لا بد من أن يكون المساهم على علم و دراية بما سيجري مناقشته داخل الجمعية العامة المنعقدة ، و ذلك بإحاطته بقدر من المعلومات التي تعينه على تحديد الإطار الذي سيمارس فيه رقابته ، و يضمن له ذلك ممارسة حقه في الإعلام (المبحث الأول) ، بالإضافة إلى حقه في المشاركة في هذه الجمعيات و شروط و ضوابط هذه المشاركة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: حق المساهم في الاعلام

لكي يمارس المساهم حقه في الإعلام كان لا بد من حصوله على قدر كاف من المعلومات و ذلك من خلال حقه في الاطلاع على مجموعة من الوثائق خلال فترة زمنية محددة ، و نظرا لأهمية هذا الموضوع ارتأينا تقسيم دراسته إلى مطلبين خصصنا الأول لحق المساهم في الاطلاع، (المطلب الأول)، أما الثاني فلقد تطرقنا فيه لدور مندوب الحسابات في حماية هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المساهم في الاطلاع

يعتبر حق المساهم في الإعلام بأحوال الشركة وإدارتها من الحقوق الأساسية لكل مساهم، وذلك لكون سلوك المساهمين في الجمعية العامة وقراراتهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو حقهم في البقاء بالشركة أو مغادرتها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي يتحصلون عليها على كيفية تسيير الشركة ووضعها المادي، والقانوني على حد سواء[1].

و تتم ممارسة الحق في الإعلام أساسا باطلاع المساهم على مجموعة الوثائق اللازمة التي تضمن له الحصول على قدر كاف من المعلومات على أساسها يقيم مدى نجاعة سياسة التسيير و الإدارة للشركة ، و لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الاطلاع ، الاطلاع المسبق(الفرع الأول) ، و الاطلاع الدائم (الفرع الثاني) ، كما حمى هذا الحق حيث فرض عقوبات على كل من يعتدي عليه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: حق الاطلاع المسبق (الدوري)

سمي هذا الحق بالاطلاع المسبق لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة، و هو دوري كونه مرتبط وجودا و عدما بانعقاد الجمعية العامة، و يعترف بهذا الحق للمساهم قبل انعقاد الجمعية العامة بكافة أنواعها سواء العادية أو غير العادية ، و لقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق بوسيلتين ، الأولى تلقائية بموجبها ترسل الوثائق إلى المساهم و هي ما يعبر عنها بالتبليغ ، و الثانية اختيارية حيث يمكن للمساهم الحضور إلى مقر الشركة من أجل ممارسة حقه [2].

[1] سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 2016، د ط، ص11.

[2] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ، ص 108.

أولا: الوثائق المرسلة إلى المساهم

يمثل إطلاع المساهمين وسيلة إضاءة تمكنهم من ممارسة حقوقهم المرتبطة به كحق التصويت أو مناقشة واستجواب الأعضاء الممثلة في اجتماع الجمعية العامة، وممارسة حقهم في الرقابة والتفتيش على أعمال أعضاء الإدارة أثناء حياة الشركة في أي وقت.[1]

ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة ونشاطها ، كما لم يغفل المشرع تحديد الوثائق والمعلومات التي يجب على الشركة تبليغها [2] .

و عليه ، يمكن تحديد الوثائق التي تبلغ للمساهم في موطنه على النحو التالي:

1- الحق في تبليغ جدول أعمال الجمعية العامة

ألزم المشرع تبليغ جدول الأعمال إذا كان يتضمن تعيينا للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم [3]. حيث يعد جدول الأعمال أهم الوثائق المرسلة التي تساعد المساهم و تمكنه من اتخاذ قرار سليم داخل الجمعية العامة ، كونه يحوي قائمة المواضيع التي ستعالجها الجمعية بحيث يكون للمساهم فكرة عن أهم المواضيع المدرجة للنقاش، و تعد هذه الوثيقة واجبة التبليغ للمساهم سواء بمناسبة انعقاد جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير العادية .

2- الحق في تبليغ التقارير و مشاريع القرارات

للمساهم الحق في أن يبلغ بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية و كذا مشاريع القرارات سواء المقدمة من مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين.

حيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة وقبل انعقاد الجمعية العامة السنوية تقريرا عن الحالة المالية والإدارية للشركة، يكون مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية، أما في حال ما إذا تم إبرام اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها فيرفق التقرير بتقرير مندوب الحسابات ويشترط أن يكون هذا الأخير واضحا

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق ص69
[2] المادة 678 من القانون التجاري الجزائري
[3] المادة 678 /5 من القانون التجاري الجزائري.

ودقيقا و مفهوما حتى يتمكن المساهم من الوقوف وبسهولة على وضعية الشركة حتى ولو لم يكن عالما بشؤون الإدارة. و على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يوضح الوثائق التي يجب أن يحمله التقرير. فإن المشرع الفرنسي قرر صراحة بوجوب أن يتضمن التقرير كشفا واضحا ودقيقا حول نشاط الشركة. و عند الاقتضاء كشفا واضحا ودقيقا حول الوحدات التابعة لها خلال السنة المالية المقفلة ونتائج النشاط والتطور المستعجل أو الصعوبات التي واجهت نشاط الشركة وكذلك التطلعات المستقبلية[1].

3 – الحق في تبليغ نموذج الوكالة

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الاطلاع المسبق حيث يمكن المساهم من تعيين ممثل له قبل انعقاد الجمعية العامة ، ما يعتبر آلية لحل مشكل غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة . إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات العامة على نموذج الوكالة و إلزامية الهيئة الإدارية تبليغه، حيث نص عليه في الأحكام الجزائية فقط على عكس ذلك فإن المشرع الفرنسي نص عليه صراحة في أكثر من نص[2].

ثانيا – الوثائق التي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة

تلتزم الشركة بتمكين المساهم من ممارسة حقه في الاطلاع على المستندات في مركز الشركة خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية و إلى غاية بدأ عملها ، و قد حصر المشرع هذه الوثائق في المادة 680 من القانون التجاري الجزائري و التي لا تلتزم فيها الهيئة الإدارية تبليغها للمساهم في موطنه إنما تضعها تحت نصرفه في مقر الشركة[3]. و التي يمكن حصرها في ما يأتي :

- الجرد ، حساب النتائج ، الوثائق التلخيصية، وثيقة الميزانية، قائمة القائمين بالإدارة أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة ³ المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.

[1] مقران سماح ، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثامن ، المجلد الثاني ، 2017 ، ص 431.

[2] مقران سماح، مرجع سابق، ص 432

[3] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 111

- تقارير محافظي الحسابات التي ترفع للجمعية العامة و تنقسم بدورها إلى تقارير عامة و أخرى خاصة[1].

الفرع الثاني: حق الاطلاع الدائم

سمي بحق الاطلاع الدائم لأنه ليس له وقت محدد و لا يرتبط بانعقاد جمعية عامة حيث للمساهم أن يطلع في أي وقت و بصفة دائمة على جميع الوثائق التي حددها المشرع سواء تلك ذكرتها المادة 678 من القانون التجاري أو تلك السندات التي ذكرها في المادة 819 من ذات القانون و التي تتمثل بصفة عامة في تقارير مجلس الإدارة و محافظي الحسابات، حساب الاستغلال العام و حساب النتائج ، الجرد و كذا الميزانية .إلا أنه و بالإضافة إلى هذه الوثائق هناك وثائق تتعلق بالإعلام الدائم فقط و المتمثلة في :

أولا – ورقة الحضور:

لورقة الحضور أهمية كبرى ، حيث تساعد على معرفة المساهمين الحاضرين و المساهمين الممثلين و عددهم ، و ما لهم من أسهم و الصلاحيات المخولة لهم ، و من جهة أخرى تمكن من مراقبة تكوين الجمعية العامة و التأكد من مدى احترام النصاب القانوني و الأغلبية المطلوبة لاعتماد القرار ، هذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ، يعمل على تنظيم هذه الوثيقة بشكل دقيق ، حيث نص على ذلك صراحة احتواء هذا السجل أو الاستمارة على مجموعة من البيانات الشخصية حسب ما نصت عليه المادة 681 من القانون التجاري[2].

ثانيا – محاضر الجمعيات العامة

ألزم المشرع الجزائري إثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب على أن يتضمن تاريخ و مكان انعقاد الجمعيات العامة و كيفية استدعاء الجمعية ، و عاقب جزائيا كل من لا يلتزم بذلك . [3]

[1] المادة 680 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[2] كلفاح سهام ، حق المساهم في الإعلام و القيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 6 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 586.

[3] المادة 3/820 من القانون التجاري الجزائري.

و على هذا الأساس لا بد من تمكين كل المساهمين من الاطلاع عليه و ذلك من خلال وضعه تحت تصرفهم طيلة أيام السنة لأجل تحفيزهم لممارسة مراقبتهم على تسيير شؤون الشركة.[1]

الفرع الثالث: زمان الاطلاع و مكانه

إن الحق في الإعلام من أهم الضمانات الممنوحة للمساهم التي تمكنه من حماية حقوقه داخل الشركة، و يخضع ممارسة هذا الحق إلى شكليات و ضوابط تضمن حسن ممارسته و من أهم هذه الضوابط ، الوقت المحدد لممارسته)أولا (و المكان المخصص لذلك (ثانيا) .

أولا: زمان الاطلاع.

بالرجوع إلى المادتين 677 و 680من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد حدد إطارا زمنيا للاطلاع على الوثائق، إلا أنه لم يكن موحدا، ففي المادة 677 حدد مدة 30 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة و في المادة 680 حدد مدة 15 يوما سابقة لانعقادها.

-الإعلام قبل 15 يوم: يتعلق الإعلام قبل 15 يوما، بالوثائق التي يتم الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية فتنص المادة 680 من القانون التجاري على أنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على:

"الجرد، جدول حسابات النتائج، الوثائق التلخيصية، قائمة القائمين بالإدارة، تقارير مندوب الحسابات، المبلغ الإجمالي للأجور، إضافة لقائمة المساهمين، وبالنظر لاختصاصات وسلطات الجمعيات العامة العادية، فإن الوثائق المذكورة تجعل المساهم عن دراية قبل المشاركة فيها...".

-الاعلام 30 يوما قبل: نصت المادة 677 على أنه:

"يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية .. .".

ولعل اختلاف الأجل الزمني لممارسة حق الاعلام في ظل القانون الجزائري مرده إلى طبيعة الجمعية العامة التي يتعلق بها الاعلام ، ففي المادة 677 حددت مدة ثلاثين يوما سابقة لانعقاد الجمعية العامة دون تحديد طبيعتها ، عادية كانت أم غير عادية ، و في أي مرحلة من مراحل السنة ، أما خمسة

[1] كلفاح سهام، مرجع سابق، ص 586.

عشر يوما المنصوص عليها في المادة 680 فقد خص بها المشرع الجمعيات العامة العادية و هي : جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية و المبلغ الإجمالي المصادق على حصته من مندوب الحسابات و كذا الأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر . و عليه و متى خرجت الوثائق عن هذه الوثائق الواردة حصرا ، تكون مدة الاطلاع عليها ثلاثين يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة[1].

ثانيا: مكان الاطلاع.

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مكان إطلاع المساهم على الوثائق ، فقد نصت المادة 677 من القانون التجاري: ﴿ يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم...﴾ وعليه فإن المفهوم من نص المادة أن الاطلاع قد يكون إما بمقر الشركة وهو ما يتناسب مع ﴿ الوضع تحت التصرف﴾ ، كما قد يكون المكان هو موطن المساهم وذلك بتبليغ المساهم[2]

ولما لم يحدد المشرع صراحة مكان الاطلاع ، و نص فقط على تبليغ المساهم أو وضع تحت تصرفه ، ففي هذه الحال يكون الاطلاع إما في الشركة أو بموطن المساهم عن طريق تبليغه .

على الشركة و لحسن سير عملية الاطلاع أن تخصص مكانا محددا ، لأن تعدد و اختلاف الأمكنة يؤدي بالإضرار باستقرار العملية و خلق فوضى و اضطراب .

ويشترط في المكان المخصص للاطلاع أن يكون متوفرا على الظروف الملائمة لهذه العملية، حيث تكون الوثائق مرتبة ومنظمة بحيث يسهل الاطلاع عليها بسهولة، كما يجب أن يكون المكان معلوما و سهل الوصول إليه[3]

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق ، ص 119.
[2] مقران سماح، مرجع سابق، ص 436.
[3] نفس المرجع ، ص 437

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام

يتضمن مفهوم الحماية القانونية لحق المساهم في الاعلام، فرض عقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق بحرمان المساهم من الاعلام، والذي يتصور قيامه بهذا هم مسيرو الشركة أو أعضاء جهازها الاداري، ما داموا هم الملزمين بتمكين المساهم من هذا الحق.[1]

فقد يسعى القائمون بالإدارة، إلى حرمان المساهم من حقه في الاعلام، أو الانتقاص من هذا الحق، بتقليص عدد الوثائق التي من حقه الاطلاع عليها أو بفرض قواعد وشكليات معقدة لا يمكن من خلالها لكل مساهم ممارسة حقوقه.[2] في هذه الحالة يمكن للمساهم اللجوء للقضاء رافعا بذلك دعوى يطالب فيها بتوقيع العقوبات التي حددها القانون.

وتنقسم هذه الدعاوى إلى الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام (أولا)، والجزاء الجزائي كآلية لحماية حق المساهم في الاعلام (ثانيا).

أولا: الجزاء المدني كآلية لحماية حق المساهم في الإعلام.

إذا ما رفضت الشركة تبليغ المساهمين الوثائق التي لهم الحق في الاطلاع عليها، أعتبر ذلك مساسا بحق من الحقوق الأساسية التي منحها المشرع للمساهم في شركة المساهمة وهو ما سيترتب عليه بالضرورة مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية باعتبارهم أصحاب الاختصاص فيما يتعلق بتسيير الشركة. وحماية لهذه الحقوق منح المشرع للمساهم حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي وإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء الهيئة الإدارية، والزامهم بتعويض المساهم على ما لحق به من ضرر جراء تقصيرهم في تمكينه من المستندات المنصوص عليها قانونا إضافة إلى العقوبة الكلاسيكية فيما يخص الجزاء المدني وهي البطلان.[3]

1-حق المساهم في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

[1] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، سنة 2008، ص 215.

[2] ج.ريبير -ر. روبلر، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد، المطول في القانون التجاري، ج1، ط 1 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 483.

[3] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص ص 122-123.

لقد أوجد المشرع حلا للمساهمين الذين يرغبون في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة ويواجهون رفضا من قبل القائمين بالإدارة الذين يرغبون في احتكار المعلومة مخافة وقوف المساهمين على سوء تدبيرهم والاختلالات المرتكبة منهم في تسيير الشركة، وذلك بتمكينهم من اللجوء إلى المحكمة طبقا لنص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري[1] التي ألزمت الشركة التي ترفض تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا بهذا التبليغ و ذلك باللجوء للجهة القضائية المختصة في هذا الشأن اليت يجوز لها أن تأمر، و على وجه الاستعجال، بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه، بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.[2]

2-قيام المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة:

حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني يجب توافر ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية المدنية وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، غير أنه ونظرا لخصوصية العمل التجاري والإداري، نجد المشرع الجزائري قد تدخل ليبين الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة وهي ثلاث حالات: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وخرق القانون الأساسي والأخطاء المرتكبة أثناء التسيير. وعليه وإذا لم تراع الهيئة الإدارية الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم حق الاطلاع، كحالة عدم التبليغ الكلي أو الجزئي للوثائق المطلوبة من قبل المساهم، فيحق لهذا الأخير رفع دعوى على القائمين بالإدارة يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن حرمانه من ممارسة حقه[3].

3-بطلان مداولات الجمعية العامة:

نظرا لأن قواعد تنظيم الجمعيات العامة لا سيما حق المساهم في الاعلام، مطبوعة بطابع الالزام ذلك كونها ضمانات أساسية للمساهمين فإنه وطبقا لنص المادة 733 من القانون التجاري يمكن إبطال مداولة

[1] تنص المادة 683 من القانون التجاري "إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 680، 682، 677، 687 أعلاه فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي. "

[2] خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2015،ص 156.

[3] أسماء بن ويراد، مرجع سابق، ص 123.

الجمعية العامة المعنية، وإن كانت المادة لم تنص صراحة على الابطال الناتج عن الاعتداء على الحق في الاعلام[1].

وباعتبار أن المداولة تكون قابلة للإبطال فإن تقرير البطلان من عدمه يرجع للقاضي حيث يكون له سلطة تقديرية واسعة ،وفي هذا الإطار فإن تساؤلا يُطرح حول ما إذا كانت هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بهذا الصدد يمكنها أن تصل الى حد قيامه ببحث نتائج عدم احترام هذا الالتزام بالإعلام على المداولة، أم يكون عليه فقط أن ينطق بالبطلان ،وقد ذهب غالبية الفقه إلى ضرورة بحث القاضي في مدى تأثير عدم إعلام المساهمين على التصويت داخل الجمعية ،وهو ما نراه يتقاطع مع المنطق القانوني كون أن ابطال مداولات الجمعية العامة للشركة سيضر بهذه الأخيرة إلا إذا كان الابطال يحمي به حق ومصلحة أقوى فيقوم القاضي بهذه الموازنة ،ويقدر ما إذا كان حرمان المساهم من المعلومات قد أثر على قراراته وعن نتيجة التصويت النهائية.[2]

إلا أنه وفي كل الحالات وفقا للمادة 736 من القانون التجاري فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان ولو تلقائيا أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان ومهما يكن فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب افتتاح الدعوى، والهدف من ذلك هو السعي من أجل تجنيب الشركة الأضرار الناتجة عن الحكم ببطلان مداولات الجمعيات، وفي كل الحالات وإضافة لدعوى البطلان يكون للمساهمين إثارة المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة من أجل الحصول على تعويض للضرر الذي لحق بهم نتيجة الاخلال بقواعد الاعلام كما يمكن أن يسلك طريق المسؤولية الجزائية[3].

ثانيا: العقوبات الجزائية كآلية لحماية حق المساهم في الاعلام

حرص المشرع الجزائري على حماية حق المساهم في الاعلام وذلك لضمان قرارات مبنية على علم ودراية، لذا فإنه لم يكتف بإيقاع الجزاء المدني على المعتدين على هذا الحق وإنما نص على عقوبات جزائية تلحق كل معتد عليه، ويمكن حصر الجرائم التي ترتبط بحق الاطلاع فيما يلي:

[1] مقارن سماح، مرجع سابق ، ص 438.
[2] نفس المرجع، ص 508.
[3] خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 158.

1-جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهم عند طلبها:

تتمثل هذه الجريمة في عدم توجيه نموذج الوكالة والوثائق المحددة قانونا ،وتتمثل في قائمة القائمين بالإدارة ،نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وذكر أسبابها مع مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، وتقارير مجلس الإدارة ،ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية العامة ،وكذا حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة، أما ركنها المعنوي فإن المشرع لم يشترط عنصر العمد، وتقع حتى في غياب سوء النية من طرف المخالف.[1]

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة مالية من 20000 إلى 200000 دج، تطبق على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، أو مدراءها العامون.[2]

2-جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم.

تنشأ هذه الجريمة عند عدم وضع تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها، وهي الوثائق السابق ذكرها بالنسبة لحق الاطلاع المؤقت وحق الاطلاع الدائم، وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يشترط المشرع العمد، وتقع هذه الجريمة حتى في حالة عدم وجود سوء نية من طرف المعتدي على حق الاعلام.[3]

ولقد عاقب المشرع بالغرامة من 20,000 الى 200,000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدراءها العامون الذين وقعوا في المخالفات المذكورة أعلاه.[4]

المطلب الثاني: دور مندوب الحسابات في ضمان حق المساهم في الاعلام

يلعب مندوبو الحسابات دوراها هاما في دعمهم لحق المساهم في الاعلام حيث يقوم بالتحقق من صحة و مصداقية الوثائق المحاسبية الموضوعة من طرف الشركة. و نظرا لأهميته خصص المشرع له قسما في القانون التجاري وأسماه "مراقبة شركات المساهمة "، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 125.

[2] المادة 818 قانون تجاري جزائري.

[3] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص ص125-126.

[4] المادة 819 قانون تجاري جزائري.

النظام القانوني لمندوب الحسابات (الفرع الأول)، ثم وظائف و مهام مندوب الحسابات داخل شركة المساهمة (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطات وامتيازات مندوب الحسابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القانوني لمندوب الحسابات

قبل التطرق للنظام القانوني لمندوب الحسابات لا بد من التعريف به في بادئ الأمر.

أولا: تعريف مندوب الحسابات

لقد عرفه جانب من الفقه بأنه ذلك الشخص الذي يعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية، كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها، وأعمال مجلس الإدارة، ومدى احترام أحكام القانون في كل ذلك، وبشكل يحقق مصالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة.[1]

ويعرف آخرون مندوبي الحسابات بأنهم خبراء في شؤون المحاسبة تعينهم الجمعية العامة للشركة ليتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المالية، أو استثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول.[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات في القانون 01/10[3] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في المادة 22 منه كالتالي: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ". ولقد نظمه قبل ذلك في القانون التجاري الجزائري[4]، ولكن بتسمية "مندوب الحسابات"، وبالرجوع الى نصوص كلا القانونين باللغة الفرنسية نجد المشرع يعبر عنه ب: commissaire aux comptes. هذا وتجدر

[1] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط العدد 14، يونيو 1992، ص 7.

[2] أحمد محمد محرز، القانون التجاري، طبعة 1986 -1987، ص 693.

[3] القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 42، المؤرخة في 11 يونيو 2010، ص 4.

[4] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 4.

الإشارة إلى إمكانية ممارسة هذه المهنة من طرف الخبراء المحاسبين الذين هم محافظي حسابات في نفس الوقت.[1]

ثانيا: تعيين مندوب الحسابات

تطرق المشرع الجزائري لمسألة تعيين مندوب الحسابات في قوانين مختلفة، وهي القانون التجاري والقانون 01/10 وكذا المرسوم التنفيذي 32/10 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات.[2]

سنتحدث أولا عن شروط تعيين مندوب الحسابات(1) ثم الجهات المخول لها هذا التعيين (2)

1-شروط تعيين مندوب الحسابات:

ولقد حددها المشرع الجزائري سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي:

أ- الشخص الطبيعي: نصت المادة 8 من القانون 10 /01 على شروط تعيين محافظ الحسابات، وهي:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يحوز على شهادة ممارسة المهنة، وهي شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

- أنّ لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية، وأنّ يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] عبد الرحمن بن عيسى، نحو إطار متكامل لأداء مهنة محافظ الحسابات في شركة المساهمة الجزائرية على ضوء اصلاحات 2010، مجلة الابداع، جامعة البليدة 2، المجلد 6، لعدد 6، سنة الجزائر،2016، ص181.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في 27 يناير 2010 يتعلق بتعيين محافظ الحسابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 7، المؤرخة في 2 فبراير 2011، ص 23.

وحسب المادة 7 من القانون 01/10 لا يمكن لمحافظ الحسابات التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ما لم يعتمد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 01/10، وحسب نفس المادة يكون هذا اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويكون أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه، ويحرر محضرا بذلك.

وتضيف المادة 10 من نفس القانون السابق ذكره شرطا هاما يتمثل في إلزامية أن يكون لمحافظ الحسابات عنوانا مهنيا خاصا[1]، تحت طائلة عدم التسجيل في الجدول.

ب- الشخص المعنوي: يجوز أن يكون الشخص المعنوي مندوبا للحسابات[2]، حيث يمكن أن يأخذ شكل شركة أموال أو شركة مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، بالإضافة إلى شروط أخرى ذكرتها المادة 51 من القانون 01/10 للحصول على الاعتماد.

مع التأكد من عدم وجود حالات التنافي القانونية وحالات المنع التي حددها القانون 01/10، وكذا القانون التجاري.

2-الجهات المخول لها تعيين مندوب الحسابات:

إن من يملك الحق في تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة جهتين: إحداهما داخلية، وتتمثل في الجمعية العمومية، وأخرى خارجية، وتتمثل في جهاز القضاء.[3]

أ- الجمعية العمومية: تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين، ومن أبرز سلطاتها تعيين باقي الأجهزة في الشركة التي تساهم في تحقيق أهدافها[4]، وتعيين مندوب حسابات أو أكثر يعتبر

[1] أنظر أكثر حول أحكام المحل المهني في المواد: من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-31، المؤرخ في 27 يناير 2011، يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بنائب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية، العدد 7، في 2 فبراير 2011، ص 22.

[2] المادة 46 من القانون 10-01.

[3] قحام حنان، حوكمة الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة وموقف المشرع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، سنة 2021، ص1040.

[4] سيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 419.

من أهم القرارات التي ألزمها القانون باتخاذها، وذلك أثناء عقد الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية.

1-الجمعية العمومية التأسيسية: لقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بضرورة تعيين مختلف الأجهزة الأولية، ومنها تعيين مندوب حسابات أول أو أكثر، حيث يكون هذا التعيين بعقد الجمعية العامة التأسيسية إذا كان الادخار مفتوحا (المادة 600 قانون تجاري)، أو أن يكون في القانون الأساسي للشركة إذا كان التأسيس مغلقا (المادة 609 قانون تجاري). ولعل الحكمة من ذلك هي ربح الوقت مستقبلا، والتفرغ لأمور أكثر أهمية في حياة الشركة، ويعتبر تعيين مندوب الحسابات كغيره من التعيينات في هذه المرحلة شرطا لصحة تأسيس شركة المساهمة، فهو شرط وجود وبقاء في آن واحد.[1]

2-الجمعية العمومية العادية: لقد جعل المشرع الجزائري تعيين مندوب الحسابات واحد أو أكثر في شركة المساهمة كاختصاص أصيل للجمعية العامة، وهي القاعدة العامة (المادة 26 من القانون 01/10، والمادة 715 مكرر 4 قانون تجاري)، وذلك لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني، وهذا الاختصاص يعتبر من النظام العام، فلا يجوز تفويضه لغير الجمعية العامة، ويعد ذلك تجسيدا لمبدأ هام في الشركات هو مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان بإمكان مجلس الإدارة ترشيح مراقب للحسابات.[2]

ب- القضاء: لقد تدخل المشرع في حالة عدم تعيين مندوب الحسابات وفقا لما سبق ذكره، وقرر تكليف القضاء بهذه المهمة، وذلك على النحو الذي حددته المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 قانون تجاري، حيث يتم اللجوء إلى تعيينهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين أو بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أو بطلب من كل معني، فالملاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة من له الحق في تقديم طلب التعيين، وذلك يعكس أهمية وضرورة الدور الرقابي لمندوب الحسابات في الشركة.[3]

[1] قحام حنان ، مرجع سابق، ص 1041.

[2] نفس المرجع، ص 1041.

[3] نفس المرجع ، ص1041.

الفرع الثاني: وظائف ومهام مندوب الحسابات

إن الوظيفة التقليدية لمندوب الحسابات هي ممارسة وظيفته الرقابية حيث يقوم بمراجعة حسابات الشركة وحسابات الأرباح والخسائر والتأكد من مدى تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة، كما تعد مهمة مراقبة حسابات الشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة من المهام الرئيسية لمندوب الحسابات، و ذلك لتحديد المركز المالي والمحاسبي للشركة فهي ليست مؤقتة، بل تتسم بطابع الاستمرارية طيلة السنة المالية لها، أي يتضمن المراجعة المستمرة والمتكررة للحسابات.[1]

وتنقسم مهام محافظ الحسابات إلى مهام رقابية عادية، ومهام رقابية استثنائية، إضافة إلى إعداد التقارير، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا الفرع.

أولا: المهام الرقابية العادية

إن أساس مهام محافظ الحسابات يتحدد في نص المادة 23 من القانون 01/10 المنظم للمهنة التي بينت المهام التقليدية التي يقوم بها محافظ الحسابات.

1-مراقبة حسابات السنة المالية:

تعتبر مهمة رقابة الحسابات من المهام التقليدية التي يضطلع بها محافظ الحسابات وقد نص عليها المشرع في المادة 23 من القانون 01/10 والهدف من هذه الرقابة هي وضع اشهاد على صحة الحسابات وانتظامها ومطابقتها تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة.[2]

وحتى يشهد محافظ الحسابات على صحة الحسابات السنوية مثل ما تم قفلها من قبل المسيرين عليه الاطلاع على كافة المستندات المحاسبية التي تمسكها الشركة والتأكد من أنها تملك الدفاتر التي نص عليها القانون التجاري والتشريع الجبائي وكذا القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية المستقلة، كما يجب

[1] راجع المواد 228-229 من القانون 537 الصادر في 24 يوليو سنة 1966 الفرنسي.

[2] أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكره مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2019، ص 35.

على محافظ الحسابات التأكد من تطابق حسابات الشركة مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها كما يجب أن تكون معدة وفق النظام المحاسبي المالي.[1]

هذا ويفرض على شركات المساهمة الأم إعداد حسابات مدعمة أي حسابات المجموعة عندما تراقب شركة أو عدة شركات يكون لها تأثير عليها، تشمل الحسابات المدعمة الميزانية وحساب النتائج المدعمة، وتشكل كلها وحدة غير منفصلة، تعطي تقديرا صحيحا للمجموعة الاقتصادية.[2]

وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بالمصادقة على صحة هذه الحسابات وانتظامها، ومن أجل ذلك عليه القيام بعملية مراقبة مستقلة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقارير محافظي الحسابات لدى الفروع والكيانات التابعة لمركز القرار نفسه طبقا لنص المادة 24 من القانون 01/10 السابق ذكره وعادة ما توجب الحسابات المدعمة في تجمع هيئات وجود ميزانية واحدة وحساب نتائج واحد خاص بكل الهيئات أو المؤسسات الداخلة في المجموعة.[3]

2-مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون.

لقد ورد النص على هذه المهمة في البند الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 23 من القانون 10/01 فمحافظ الحسابات يراقب المعلومات المتواجدة في تقرير التسيير والوثائق المحاسبية والمالية المرسلة إلى المساهمين وذلك قبل إرسالها إليهم.

هذا ويقع على جهاز الرقابة هذا المراقبة الحسابية دون أن تتجاوز بذلك التدخل في التسيير حيث أن الوثائق المرسلة للمساهمين التي تخضع للمراقبة من طرف محافظ الحسابات هي تلك التي تتعلق بالحالة المالية للشركة والمتمثلة في: جرد أصول الشركة، حسابات النتائج والميزانية، جرد القيم المنقولة، الضمانات والكفالات الممنوحة باسم الشركة، الاتفاقات المبرمة بين الإدارة والشركة، رقم

[1] حموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001 -2002، ص ص 96-97.

[2] أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص 35.

[3] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة2017، ص 84.

الأعمال، المبالغ الخاضعة للضريبة، مشروع القرارات، جدول توزيع الحصص المالية، جدول فروع الشركة ومساهمتها.[1]

أما الوثائق التي لا تتعلق بالوضعية المالية فلا تخضع للمراقبة، كتلك التي تتعلق بالحالة المدنية للمسيرين، الترشيحات لمناصب التسيير، ولكي يؤدي المحافظ مهامه على أكمل وجه ألزمت المادة 716 من القانون التجاري الجزائري، مسيري الشركة بأن يضعوا تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر التالية لغلق السنة المالية.[2]

3-تقدير شروط إبرام الاتفاقيات المبرمة.

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الخاصة بالشركات التجارية، نجدها تستلزم لإبرام أية اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة بعد تقديم تقرير من محافظ الحسابات تحت طائلة البطلان حسب المادة 1/628 من القانون التجاري الجزائري ويتعذر منطقيا على محافظ حسابات تقديم التقرير الخاص إلا إذا أحيط علما بالاتفاقيات المرخصة، وعليه يكون المشرع قد ألزم بصفة غير مباشرة مجلس الإدارة بإعلام المحافظ مسبقا بطلب الرخصة ومشروع الاتفاقية قبل الجلسة المخصصة لدراسته حتى يتسنى له إعداد تقريره.[3]

ويمكن القول أنّ محافظ الحسابات غير ملزم بالتكييف الذي يضعه المجلس على الاتفاقية فمتى تبين له بأن الاتفاقية التي أدرجها المجلس ضمن العقود العادية وأنها لا تستوجب ترخيص مسبق وجب على محافظ الحسابات ذكرها في التقرير الذي يرفع للجمعية العامة التي يرجع لها القرار النهائي في تكييف طبيعة الاتفاقية.[4]

أما في حالة اكتشاف محافظ الحسابات اتفاقية ممنوعة فيعلن عن هذه المخالفة في تقريره العام المتعلق بالمراقبة والمحاسبة على الحسابات السنوية، فمحافظ الحسابات ملزم بتقدير شروط إبرام هذا النوع من الاتفاقيات طبقا للمادة 1/23 من القانون 01/10 ويلتزم المحافظ بإعطاء تكييف قانوني

[1] أيلول الأمين سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص 36.

[2] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 85-87.

[3] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 36.

[4] نفس المرجع، ص 36.

للاتفاقية المبرمة، ولا يفرض الترخيص أو يمنعه، وإنما يلتزم بإعلام المساهمين ومدهم بأهم المعلومات اللازمة، وإعطائهم رؤية صادقة عن شروط ابرام الاتفاقيات طبقا لالتزاماته القانونية.[1]

4-إبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية.

تعتبر دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من أهم مراحل عمل محافظ الحسابات، وذلك كون عملية المحافظة على أموال الشركة ومعرفة كفاءة استخدام تلك الأموال والتي ترتبط باستمرار الشركة وتطويرها من واجبات المحافظ، فحتى تتمكن أي شركة من تحقيق أهدافها ،سواء تحقيق ربح، أو تقديم خدمة أو إنتاج منتوج بمواصفات جودة معينة، فإنه يتوجب عليها أن توجه مواردها المالية والبشرية إلى تحقيق هذه الأهداف، ولا يتم ذلك إلا إذا وضعت هذه الشركة خطة تسير عليها جميع الأطراف، ويتم تحديد مسؤولية كل طرف، ولكي يتم تنفيذ الخطة وفقا لما هو موضوع لها لابد من متابعة تنفيذها والالتزام بها وذلك ما يسمى بالرقابة الداخلية.[2]

ويعرف نظام الرقابة الداخلية بأنه مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية والابقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات مؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.[3]

هذا وتمر عملية تقييم الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات بخطوات، أولها تتمثل في فهم هيكل نظام الرقابة الداخلية، حيث يتوجب على محافظ ان يحقق المعرفة الكافية عن هذا النظام عن طريق الاستفسار من الأشخاص في المستويات المختلفة داخل الشركة، وكذا الرجوع إلى المستندات التي تصف نظام الرقابة الداخلية والوظائف للحصول على فهم كافي لهيكل نظامها، وثانيها تتمثل في تحديد

[1] بورقور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرين أو الشركاء، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 340-358.

[2] علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س د 2016-2017، ص 127.

[3] حماس هدى، مراجعة الحسابات في ظل النظام المحاسبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س د 2011-2012 ص ص 52 -57.

مخاطر الرقابة والتي يتسنى للمحافظ تحقيقها عن طريق معرفة مواطن الضعف والقوة ويجب تسجيلها وتوثيقها وضمها لأوراق التدقيق، أما الثالثة فتنحصر في اختيارات الالتزام حيث تهدف هذه الخطوة إلى التحقيق من أن أساليب الوقاية في الشركة تطبق بنفس الطريقة التي وضعت بها وأن الموظفين في الشركة ملزمين بتطبيق اجراءات وأساليب الرقابة.[1]

و فيما يتعلق بالناحية التنظيمية أو ما يعرف بالتشريع فإن المشرع نظمها في النقاط 4.7،3.7،1.7 من القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013 المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات.[2]

ثانيا: المهام الخاصة.

بالإضافة إلى المهام العادية لمحافظ الحسابات أوكل إليه المشرع مهام أخرى خاصة.

1-مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة:

على محافظ الحسابات التأكد من أن الحياة الاجتماعية للشركة تسير وفق الشروط القانونية العادية وعليه أن يحرص على أن بعض الأمور تسير على أحسن ما يرام وهي كالتالي:

أ-المساواة بين المساهمين: على محافظ الحسابات السهر على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة باعتبار المساواة روح الشركة، حيث تطبق في عدة حالات نذكر منها: عند ممارسة الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعيات، الحق في الأرباح، أو الحق التفضيلي في الاكتتاب أو حالة توزيع المال الاحتياطي.[3]

ب-أسهم الضمان: أوجب المشرع أن يقدم أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة على وجه الالزام أسهما تمثل 20% من رأسمال الشركة، على أن القانون الأساسي هو الذي يتكلف بتحديد الحد الأدنى الذي يحوزه كل عضو، هذه الأسهم لا يجوز التصرف فيها، فيتوجب على محافظ الحسابات الإشارة إلى

[1] علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 129.

[2] القرار المؤرخ في 24 يونيو 2023 الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات ج ر 24، مؤرخة في 30 ابريل 2014.

[3] أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.

كل خرق أو تصرف يمس بأسهم الضمان في تقريره العام المرفوع للجمعية العامة العادية السنوية، فيعلم الجمعية عدم ملكية هذه الأسهم أو عدم تصحيح وضعية أحد أعضائه رغم فوات مهله ثلاثة أشهر أو تصرف المجلس في هذه الأسهم أو استرجاع حرية التصرف فيها قبل مصادقة الجمعية العادية.[1]

ج-حماية استمرار الاستغلال: عند اكتشاف المحافظ أفعال من شأنها عرقلة استمرار أشغال الشركة، وتؤدي إلى تدهور وضعيتها المالية لدرجة تهديدها وتوقفها عن الدفع، يعلم المسيرين والجمعية العامة.

فمحافظ الحسابات عند اكتشافه عرقلة استمرار الأشغال كمرحلة أولى يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة التوضيحات والتفسيرات التي يراها ضرورية.[2]

أما في حالة انعدام الرد أو إذا كان الرد ناقصا يتعين على محافظ الحسابات الطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة حول هذه الوقائع بحضور محافظ الحسابات لهذه الجلسة كمرحلة ثانية، أما المرحلة الثالثة إذا لم تسوى هذه الوضعية بالرغم من انذار الهيئة الإدارية يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص يقدمه إلى أقرب جمعية عامة أو إلى جمعية خاصة يستدعيها بنفسه لهذا الغرض.[3]

2- محافظ الحصص: هو الشخص الذي يقوم بتقييم الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء سواء كانت مادية أو معنوية، ويتم تعيينه في حالة تأسيس الشركة عن طرق اللجوء العلني للادخار بقرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين، و يقوم بإعداد تقرير يقيم فيه الحصة العينية التي تقع على مسؤوليته، ويقوم بإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وكذا وضعه بمقر الشركة لتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة عليه و لا يجوز تعديل التقرير إلا بموافقة مكتتبي الأسهم و إلا عدت الشركة غير مؤسسة، هذا ما أشارت إليه المادة 601 من ق.ت.ج.[4]

[1] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 88.

[2] أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.

[3] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 89-90.

[4] أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص 39.

أما إذا كان التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، يقوم محافظ الحصص بإعداد تقرير يقوم فيه بتقييم الحصص تحت مسؤوليته ويقدمه للمساهمين.[1]

وفي حالة الزيادة في رأس مال الشركة، فالتعيين يكون بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويقوم محافظ الحصص بتقديم تقريره قبل انعقاد الجمعية بثمانية أيام للمساهمين.[2]

أما في حالة اندماج الشركة أو انفصالها فإنه في هذه الحالة لا يعين محافظ حصص آخر بل يستعان بمحافظ الحصص للشركة المدمجة أو المنفصلة، الذي يعد تقريره بصفة سليمة بمعنى دون غش كأن يعطي قيمة أكثر من قيمتها الحقيقية، هذا ما أشارت إليه المادة 753 من القانون التجاري الجزائري، وإلا تعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من20.000 إلى 200.000 دج، أو إحداها.[3]

ثالثا: إعداد التقارير.

يعرف تقرير محافظ الحسابات بأنه وثيقة مكتوبة صادرة من شخص مهني ،بهدف إعلان مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الاقتصادية، كالفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمعلومات المحاسبية المبينة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية بواسطة محافظ الحسابات وبما يتماشى مع المتطلبات القانونية والقواعد المهنية بهدف إبداء رأي فني محايد على مدى دقة وصحة البيانات والمعلومات للاعتماد عليها ، وما إذا كانت القوائم المالية التي أعدتها الشركة تعطي صورة صادقه وعادلة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها في السنة المالية محل التدقيق.[4]

1-التقرير العام: يقصد بالتقرير العام ذلك التقرير السنوي الذي يلتزم مندوب الحسابات بتقديمه للجمعية العامة العادية بمناسبة انعقادها السنوي، وهو بمثابة بيان أو حصيلة نهائية لما قام به مندوب الحسابات

[1] المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 702 من القانون التجاري الجزائري.

[3] بومكواز عبد القادر بوغناني بسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكره لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012/2013، ص 48.

[4] أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

من مهام خلال هذه الفترة وقد أشار إليه المشرع في المادة 25 من القانون 01/10 وأطلق عليه مصطلح "تقرير المصادقة" وقد أوجب ضرورة اتاحته للجمعية العامة خلال مدة 15 يوما قبل انعقادها.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى إشكال يتمثل في أن مدة إعداد المندوب لتقريره هي شهر فقط. إذا عرفنا أن مدة تقديم الإدارة لتقاريرها له تكون قبل 45 يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة وهي مدة غير كافية لأداء مهامه مقارنة مع كثرتها وأهميتها[2].

2-التقرير الخاص:

وسمي خاصا لأنه يقدم في مناسبات خاصة حددها المشرع، ويستمد خصوصيته أيضا من حيث أنه يحرر بصفة متميزة عن التقرير العام[3] ، وهذه التقارير لا تتعلق بكل جوانب نشاط الشركة بل تتعلق بأمور محددة مهمة، ولا تظهر بالشكل اللازم إذا ذكرت في التقرير العام، ومصدر التزام المندوب بتقديم هذه التقارير هو القانون ذاته، حيث حددت المادة 715 مكرر 11 قانون تجاري، والمادة 25 من القانون 01/10 الحالات التي يقدم فيها تقرير خاص.

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202، المؤرخ في 26 مايو 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، المؤرخة في 1 يونيو 2011، ص 19.

[2] عبد اللطيف علاوي، مرجع سابق، ص101.

[3] محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2010 -2011، ص 104.

المبحث الثاني: حق المساهم في حضور الجمعيات العامة

حضور الجمعيات العامة من أهم الحقوق التي تقرر للمساهم بمناسبة ملكيته لعدد من الأسهم في الشركة ، و هو حق مقرر قانونا في مختلف التشريعات ، فهو حق جوهري لممارسة المساهم لحقه في الرقابة .

ولقد حمى القانون هذا الحق ونظمه وفق قواعد محددة، ابتداءا من استدعاء المساهمين للجمعيات العامة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وصولا لمشاركة المساهم في الجمعيات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة

إن استدعاء المساهم لحضور الجمعيات العامة هو حق أساسي لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه، ويخضع هذا الحق لقواعد وشكليات تتم وفق إجراءات محددة (الفرع الأول) نظرا لأهميته فإن المشرع أخضعه لحماية قانونية (الفرع الثاني) تعاقب كل من يعتدي عليه.

الفرع الأول: إجراءات استدعاء المساهم

أولا : المكلف باستدعاء المساهم

تعهد غالبية التشريعات المقارنة ، إلى مجلس إدارة الشركة مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، و هو ما كان عليه القانون التجاري الجزائري قبل التعديل، و منح القانون هذه المهمة كذلك لمندوب الحسابات ، و الوكيل القضائي بناء على طلب كل معني في حالة الاستعجال، او بناء على طلب أحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال ، و للمصفين أيضا الحق في استدعاء الجمعية العامة، لكن المشرع و بتبني شركة المساهمة ذات مجلس المديرين بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 سالف الذكر ألغى نص المادة 644 من القانون التجاري.[1]

و باستقراء مختلف نصوص القانون التجاري نلاحظ أن المشرع أوكل كأصل مهمة استدعاء الجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[2] "، استثناءا لهيئات أخرى نوضحها كالآتي :

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق ، ص 129.

[2] المواد 2/671 و 2/665 و 676 وو816 من القانون التجاري الجزائري

1-الهيئات التي تستدعي الجمعية العامة أصلا:

تقتضي القاعدة العامة أن تقوم الهيئة الإدارية باستدعاء الجمعية العامة باعتبار أن هذا العمل من الأعمال الإدارية، و تتمثل الهيئة الإدارية في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و يجب أن يصدر الاستدعاء بصفته الجماعية و ليس من طرف الرئيس فقط أو الأعضاء فقط ، و نفس الشيء بالنسبة لمجلس المديرين.[1]

2-الهيئات التي تستدعي الجمعية العامة استثناءا:

و تتمثل هذه الهيئات فيما يلي :

أ- مندوب الحسابات:

مكن المشرع الجزائري مندوب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد بصفة احتياطية ، باعتباره هيئة رقابية في الشركة ، و ذلك في حالة تقاعس الهيئة الإدارية عن أداء التزامه باستدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

ب- الوكيل القضائي:

المشرع الجزائري و قبل التعديل أجاز للوكيل استدعاء الجمعية العامة بطلب من كل معني في حال الاستعجال أو بطلب من أحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال .[2] ، و بعد التعديل أزاح شرط امتلاك نسبة محددة من رأس المال ، حيث أجاز لكل معني سواءا أكان دائنا أو مساهما اللجوء للقضاء لطلب تعيين وكيل قضائي توكل له مهمة استدعاء الجمعية العامة.[3]

ج- المصفي :

تى كانت الشركة في حالة تصفية ، فإن للمصفي الحق في استدعاء الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من تعيينه و يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عملية التصفية و الأجل المحدد لإتمامها.[4]

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 130.

[2] المادة 644 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل

[3] المواد 618 /2 و 6/665 و 778 / 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 787/ 2 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا :طرق وأشكال الاستدعاء:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طرق وأشكال الاستدعاء للجمعيات العامة، وترك الأمر لنظام الشركة باستثناء ما جاء في المادتين 816 و817 من القانون التجاري.

أن يستدعي رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أصحاب الأسهم، الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية لكل جمعية، برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.[1]

-أن يُعلم رئيس شركة المساهمة المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.[2]

وبالتالي فالقانون الجزائري لم يوجب على الهيئة المختصة أن تستدعي شخصيا إلا المساهمين الحائزين لسندات اسمية إذا سبق لهم طلب ذلك على نفقتهم، أو إذا نص القانون الأساسي على ذات الأمر، وذلك برسالة عادية أو موصى عليها، وفي غير ذلك فلا نص يُبيِّن الأمر.[3]

ولكن بالرجوع الى الطرق المعتادة في الاستدعاء فيمكن أن يتم بالإضافة إلى الطريقة السابقة الذكر إما بموجب الاتصال الإلكتروني أو برسالة إلى العناوين الالكترونية وإما بالنشر في الجرائد أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4]

ثالثا : مضمون الاستدعاء

إن الهدف من الاستدعاء هو اخطار المساهم بانعقاد جمعية عامة، والظروف والشروط المحيطة بهذا الانعقاد ومن أجل تحقيق ذلك، يجب أن يتضمن الاستدعاء المعلومات والبيانات الأساسية التالية:

"تاريخ وساعة اجتماع الجمعية ، مكان الاجتماع ، جدول أعمال الجمعية، وبيانات أخرى تتعلق بالشركة.

[1] المادة 816 قانون تجاري جزائري.

[2] المادة 817 قانون تجاري جزائري.

[3] هلالة نادية، مرجع سابق، صفحة 33.

[4] منصور داوود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السابع، جامعة الجلفة، الجزائر 2015، ص111.

1- تاريخ وساعة اجتماع الجمعية:

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها للانعقاد، ويجب تحديد تاريخ الانعقاد بدقة وذلك بذكر الشهر واليوم والساعة التي سيتم فيها انعقاد اجتماع الجمعية العامة.[1]

فإذا خلت دعوى الاجتماع من ذكر الساعة أو اليوم الذي سينعقد فيه الاجتماع كانت باطلة، ولا يترتب عنه أي أثر قانوني في حق المساهمين أو الغير حيث أن غياب ذلك التاريخ يترتب عليه عدة أمور، تصل في بعض الأحيان إلى حد بطلان الاجتماع وما يتخذ فيه من قرارات، على أساس ذلك التاريخ مثلا يتم حساب ميعاد نشر وإرسال الوثائق الواجب نشرها على المساهمين قبل الاجتماع.[2]

3- مكان الاجتماع

إضافة إلى تاريخ وساعة الاجتماع يجب أن يذكر الاستدعاء أيضا مكان الاجتماع، فغالبا ما يكون مقر الشركة أو في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى أي مكان آخر لانعقاد الجمعية، أما إذا نص النظام على مكان آخر فإن ذلك المكان الذي حدده النظام ملزم بعدم الاجتماع في مكان غيره، سواء كان داخل المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي أو خارجها إذ يجب دائما النص على مكان الاجتماع في فقرات الاخطار للاجتماع.[3]

3 - جدول أعمال الجمعية

إضافة الى ما سبق فان من أهم العناصر التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء هو جدول أعمال الجمعية لأنه العنصر الأساسي الذي يحدد اختصاص الجمعية التي ستجتمع[4]، فجدول الأعمال هو وثيقة تبين قائمة المسائل والمواضيع التي سيدور نقاش وتصويت المساهمين حولها حتى يتمكن المساهم من

[1] هلالة نادية، مرجع سابق، ص 35.

[2] منصور داوود، مرجع سابق، ص 112.

[3] هلالة نادية، مرجع سابق، ص ص 35 -36.

[4] رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015 ص21-22.

معرفة وتقدير أهمية الاجتماع وتحضير تدخلاته عند الاقتضاء، فلجدول الأعمال أهمية بارزة في هذا الشأن.[1]

وقد اشترطت التشريعات وجوب إعداد جدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة وتمكين المساهمين من الاطلاع عليه إضافة إلى تحديد المسائل التي ستناقش في الجمعيات، مما يجعل انعقادها وسيرها منظما، وبناء عليه يعتبر باطلا كل شرط يدرج في نظام الشركة يقضي الإعفاء من وضع جدول الأعمال وتوزيعه على المساهمين.[2]

4 - بيانات أخرى تتعلق بالشركة

إضافة إلى البيانات السالفة الذكر يجب أن يتضمن الاستدعاء إلى الجمعيات العامة عدة بيانات أخرى والتي عادة ما تكون: "اسم الشركة ونوعها ومبلغ رأسمالها وعنوان ومركز الشركة ورقم تسجيلها ويوم الاجتماع الثاني وساعته ومكانه في حالة عدم توفر النصاب، ونوع الجمعية -عادية أو غير عادية - وتبيين الشروط التي تمكن المساهم من التصويت بالمراسلة في القانون الفرنسي، وعند الاقتضاء المكان الذي يجب أن تودع لديه شهادات عدم القدرة على التصرف في الأسهم والوقت الذي يجب أن تودع فيه هذه الأسهم".[3]

الفرع الثاني : الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء.

يترتب عن الاعتداء على حق المساهم في الاستدعاء والذي يكون من طرف صاحب الدعوة، مسؤولية، تنقسم إلى مسؤولية مدنية (أولا) ومسؤولية جزائية (ثانيا)

أولا: المسؤولية المدنية

قد ينتج عن عدم احترام الأحكام الخاصة باستدعاء المساهم بطلان مداولات الجمعية العامة، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار الجمعية العامة التي لم تستدعى بطريقة صحيحة باطلة، لكن وبالرجوع إلى أحكام الشركات التجارية، لاسيما التي تنظم البطلان[4]، نجد أنفسنا

[1] نفس المرجع، ص 22.

[2] نفس المرجع، ص 24.

[3] هلالة نادية، مرجع سابق، ص 36.

[4] المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

مجددا أمام ضرورة التمييز بين القواعد الملزمة وتلك التي تفقد هذه الخاصية، وذلك ضمن القواعد التي نص عليها القانون التجاري.

كما تشير المادة 736 من ق ت ج، أنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان، ولو تلقائيا، أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان، ومهما كان فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب إفتاح الدعوى، وقد هدف المشرع من هذا الحكم إلى تجنب الشركة الأضرار الناتجة عن الحكم بالبطلان. وطبقا لنص المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج، يحق لكل مساهم لم يتم استدعاؤه إلى الجمعية العامة أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقته جراء هذا الاعتداء، كما يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين حسب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، أن يرفعوا دعوى المسؤولية ضد مسيري الشركة أو القائمين بإدارتها، جراء الاعتداء على حقهم في الاستدعاء.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

نصت المادة 816 من ق ت ج، على أنه يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 20000 دج، رئيس الشركة المساهمة والقائمين بالإدارة الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني، أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك، أو إذا طلب المعنيون بذلك، وهنا المشرع خص بهذا النص، المساهمين الذين يملكون سندات إسمية منذ شهر واحد على الأقل.

المطلب الثاني: مشاركة المساهم في الجمعيات العامة

إن من أبرز وسائل رقابة المساهم على شركة المساهمة هي تلك التي يمارسها داخل الجمعيات العامة التي تمكنه من الاشتراك في صنع القرار داخل الشركة وممارسة حقوق أخرى، كالحق في المناقشات وطرح الأسئلة داخل الجمعيات العامة، وطلب كل التوضيحات اللازمة، وأخيرا الحق في التصويت، ولهذا فإن مشاركة المساهم في الجمعيات العامة هو حق أساسي من الحقوق المرتبطة بملكية السهم.

[1] بن عومر إبراهيم، لوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، س د 2015-2016، ص 39.

وبما أن جمعيات المساهمين ليست اجتماعات عامة مفتوحة، فهناك شروط يجب توفرها في الشخص ليتقرر له حق المشاركة (فرع أول)، والتي من خلالها يتم التعرف عليه (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى حماية هذا الحق من أي اعتداء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط المشاركة في الجمعيات العامة

تتمثل شروط المشاركة عموما في ضمان مصلحة الشركة (أولا)، مع وجوب توافر عدد من الأسهم(ثانيا)، واشتراط دفع قيمة الأسهم المستحقة الأداء(ثالثا)، وإثبات صفة المساهم(رابعا).

أولا: شرط المصلحة

يشترط لمشاركة أي شخص في الجمعية العامة أن تكون له مصلحة، وتتمثل مصلحة صاحب الأسهم في المشاركة في اتخاذ القرارات وتسيير الشركة، وبالتالي حماية أمواله ومصالحه فيها، ويعتبر شرط المصلحة الدافع الأساسي لكل مشارك في الجمعية، من أجل العمل فيها على اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة والمساهمين، أما في حال غياب المصلحة في اجتماعات الجمعيات، فهذا يجعلها عديمة الجدوى لا تخدم مصالح أي من المساهمين ولا الشركة. إضافة إلى أن مشاركة من لا مصلحة له في الجمعية قد يشكل خطرا على الشركة، بل يكون سيء النية فيصوت بما يضر الشركة ومصلحتها، لذلك كان شرط توافر المصلحة شرطا لا غنى عنه في الجمعيات.[1]

ثانيا: عدد الأسهم الواجب توافرها

قد تفرض الشركة على المساهمين امتلاك عدد معين من الأسهم للمشاركة في الجمعيات العامة، ويعتبر هذا الشرط تقييدا لحق المساهم في المشاركة في الجمعية العامة، لكن هدف الشركات من فرض مثل هذا الشرط في قانونها الأساسي، إنما هو لغرض تجنب كثرة المشاركين والحد من التدخلات في الجمعية العامة، نظرا للعدد الكبير من المساهمين في شركات المساهمة. كما أن كثرة المشاركات تؤدي إلى تشويش الاجتماعات، ومن هنا كان تقييد هذا الحق من أجل تأمين الظروف المناسبة داخل الجمعية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القيد لا يمس بأصل حق المساهم في المشاركة في الجمعية العامة ولا

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 138.

يحرمه منها، باعتبار أن المساهمين الذين لا يملكون العدد المحدد من الأسهم اللازمة للحضور، لهم إمكانية جمع أسهمهم وتوكيل شخص منهم لتمثيلهم والإدلاء برأيهم بواسطته.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يحدد عددا من الأسهم الواجب امتلاكها وفي هذا دليل على رفض المشرع وضع القيد على حق المساهم للمشاركة في الجمعية العامة ويجدر بنا التذكير بأن التشريع الفرنسي كان ينص من قبل على إمكانية فرض الشركات المغفلة في قوانينها الأساسية امتلاك عدد معين من الأسهم للمشاركة في الجمعيات العامة العادية دون أن يتجاوز العدد 10 أسهم، ولكن تراجع وألغى هذه الأحكام، بموجب القانون رقم 2001 – 420 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة.[2]

ويعتبر موقف كلاً من المشرعين الجزائري والفرنسي دعما كبيرا وأكيدا لحق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة، وضمانة أساسية للمساهمين وحمايتهم من تعيين الأغلبية ومسير الشركة الذي قد يدرج هذا الشرط في القانون الأساسي بغير مبرر منطقي.

ثالثا: اشتراط دفع قيمة الأسهم المستحقة الأداء

منع المشرع الجزائري إعطاء حق القبول في الجمعيات العامة والتصويت فيها[3]، للأسهم التي تم تسديد مبلغ الأقساط المستحقة كلها في الآجال المحددة وبمرور مهلة ثلاثين يوما من توجيه الإعذار إلى المساهم المقصر، ويتم بيع الأسهم من طرف الموثق أو وسيط في عمليات البورصة[4] وترفع عن المساهم هذه الصفة.

رابعا: إثبات صفة المساهم

يتعين على المساهم إثبات صفته حتى يتسنى له حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات هذه الصفة هو أمر يسير ولا يثير أدنى صعوبة في التشريعات التي تأخذ بنظام الأسهم الاسمية ومنها القانون العراقي، والحكمة من ذلك هو حسن تنظيم اجتماعات الجمعية العامة وأثر ذلك على إثبات المساهم صفته

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص138

[2] نفس المرجع، ص ص 138-139.

[3] المادة 715 مكرر 49 فقرة 1، قانون تجاري جزائري، تكون الاسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني.

[4] المادة 717 من المرسوم التنفيذي رقم 95 438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات جريدة رسمية العدد 80، صادر في 24 ديسمبر 1995.

وملكيته لأسهم الشركة لحضور اجتماعات وتجنب وتقليل حضور أشخاص ليس لهم الحق في حضور تلك الاجتماعات وتأثير ذلك على صحة قراراتها وبطلانها.[1]

الفرع الثاني: صاحب الحق في المشاركة وطرق ممارسته

كل شخص له مصلحة وصفة له الحق في المشاركة و حضور الجمعيات العامة، ويقابل تطبيق هذا المبدأ بعض الصعوبات العملية خاصة إذا جمع مع مبدأ عدم قابلية السهم للانقسام، وهذا ما يتوجب معه تحديد صاحب الحق في المشاركة وفي حال تحديد صاحب هذا الحق (أولا) ، فإن له عدة طرق يستطيع من خلالها ممارسة هذا الحق. (ثانيا) .

أولا: تحديد صاحب الحق في المشاركة

إن المساهمين هم في الأصل أصحاب الحق في حضور الجمعيات العامة و التصويت فيها إلا أن المشرع الجزائري، وعلى غرار المشرع الفرنسي، أجاز لبعض غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات دون إمكانية التصويت .

1-الأشخاص الذين لهم الحق في التصويت (المساهمون):

إن أساس المشاركة في جمعيات المساهمين تقوم على صفة الشريك[2]، لذا فإن حق المشاركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة مفتوح لكل المساهمين، وذلك دون قيد أو شرط[3]، ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه المساهم، سواء أكان من الأسهم العينية أو النقدية أو أسهم اسمية أو لحاملها، أو أسهم رأس المال أو أسهم التمتع وحتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه يستطيع أن يحضر اجتماع الجمعيات إذا وفي بربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها.[4]

ويكون لكل مساهم في الشركة حق حضور اجتماعات جمعيات المساهمين مهما كان نوعها، إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا القدر من الإطلاق والبساطة، إذ توجد عدة حالات متشكلة، نحددها كما يلي:

[1] أميرة جعفر شريف، حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران (العراق)، سنة 2018، ص207.

[2] هلالة نادية، مرجع سابق، ص 17.

[3] رحاب محمود داخلي، مرجع سابق، ص 33.

[4] هلالة نادية، مرجع سابق، ص ص 17، 19.

أ- أصحاب الأسهم المشاعة والخاضعة للانتفاع:

إذا كان السهم محل شيوع، فإنه من الصعب تطبيق مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة، طبقا لنص المادة 715 مكرر 32 ق.ت.ج، لذا أوجب المشرع أن يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل الاتفاق، عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعمال.[1]

كما يمكن أن يكون السهم أيضا محملا بحق انتفاع ، في هذه الحالة يكون للمنتفع حق حضور الجمعيات العادية والتصويت فيها، ولمالك الرقبة الحضور والتصويت في الجمعيات غير العادية، هذا ما تناولته لمادة 1/679 ق ت ج .

ب- الأسهم المرهونة والمشمولة بالحراسة القضائية:

إن الأسهم، وما تدره من أرباح، تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم، وبالتالي يمكن ترتيب رهن عليها، وهنا لم يحدد المشرع الجزائري أيضا من له الحق في حضور اجتماع الجمعيات ،أهو الدائن المرتهن أو المدين الراهن، ولكن بالرجوع للمادة 3/679 من القانون التجاري الجزائري، نجدها تنص على أن حق التصويت يمارس من مالك الأسهم المرهونة، وعليه فإن هذا الأخير لا يمكنه ممارسة التصويت بدون أن يشارك فعليا في الاجتماع، أي أن حق الحضور يثبت للمدين الراهن، وهي نفس أحكام المشرع الفرنسي والتي نص عليها في المواد 110 225 من القانون التجاري الفرنسي، أما الأسهم المحجوزة، فإن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة أيضاً، إلا أن الحجز، أيا كان نوعه، فهو لا يفقد المساهم حقوقه قبل الشركة، فيبقى له حق الحضور والتصويت طالما أنه لم يتحول إلى حجز تنفيذي.[2]

2-حضور الأشخاص الذين ليس لهم الحق في التصويت:

إن ربط الصلة بين حق المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين بصفة الشريك ليست مطلقة، إذ هناك أشخاص لا يتمتعون بهذه الصفة، ومع ذلك يسمح لهم المشرع بالدخول في الجمعيات بدون صوت تداولي، والأشخاص الذين لهم حق حضور جلسات الجمعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت

[1] منصور داوود، مرجع سابق، ص 114.

[2] نفس المرجع، ص ص 113-114.

أقل من عدد الذين لهم حق التصويت، ويتمثلون في أعضاء مجلس المديرين، ومندوبي الحسابات، وممثلي كتلة حاملي سندات الدين.

أ- حضور أعضاء مجلس المديرين:

يعتبر مجلس المدرين الهيئة الادارية في شركة المساهمة ذات النظام الجديد[1]، وهو من يتولّى استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، ولم يشترط المشرع على أعضاء مجلس المديرين حيازة أسهم الضمان، ومن ثم فهم ليسوا مساهمين في الشركة إجباريا، وإنما يمكنهم أن يكونوا أجانب عنها، ومع ذلك فإن حضورهم ضروري لإعطاء المساهمين إعلاما جيدا لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة.[2]

ب- حضور مندوبي الحسابات:

يجب حضور مندوبي الحسابات، أو من ينوب عنه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة، للتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون.[3]

كذلك يلزم أن يوجه له مجلس الإدارة أو المديرين دعوة أيضا لحضور الاجتماع، ويثبت له حق حضور اجتماعات جمعيات المساهمين في احكام القانون التجاري الجزائري القانون التجاري الفرنسي.[4]

ج- حضور ممثلي كتلة حاملي سندات الدين:

إذا تم تشكيل جماعة أو جماعات لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فلممثل هذه الجماعات حق الحضور اجتماعات الجمعية العامة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في الاجتماع كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على الجمعية العامة.[5]

[1] المادة 648 قانون تجاري جزائري وما بعدها.

[2] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص143.

[3] المادة 715 مكرر 1/13 قانون تجاري جزائري.

[4] منصور داوود، مرجع سابق، ص 114.

[5] نفس المرجع، ص ص 113-114

ثانيا: طرق وأشكال مشاركة المساهم في الجمعيات العامة

الأصل أن مشاركة المساهم في الجمعيات تكون بحضوره الشخصي إلى الاجتماع، إلا أنه قد تحدث ظروف تحول دون حضورهم شخصيا، لذلك حاولت التشريعات إيجاد طرق تسهل عليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية، وهي: المشاركة عن طريق التمثيل، أو بالمراسلة، أو المشاركة بوسائل التواصل عن بعد.

1-المشاركة المباشرة:

المشاركة المباشرة ونقصد بها مشاركة المساهم بنفسه في الجمعيات، وذلك بالتنقل المادي إلى مقر الاجتماع وهذا هو الأصل.

2-المشاركة عن طريق التمثيل أو الإنابة:

منح القانون إمكانية تمثيل المساهم داخل الجمعيات في الحالات التي يتعذر عليه فيها الحضور، كما في حالة القاصر أو فاقد الأهلية أو الأشخاص الاعتبارية، وأيضا الملاك على الشيوع الذين يمثلون عن طريق وكيل مشترك.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على النيابة في المشاركة في الجمعيات العامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بهذا الحق صراحة.

3-المشاركة بالمراسلة:

من أجل تحسين تدخل المساهمين في حياة الشركة قام المشرع الفرنسي بقبول حضور المساهم بالمراسلة، فلكل مساهم أن يحضر ويصوت في جمعيات المساهمين بالمراسلة بواسطة صيغة تحدد بياناتها بمرسوم.[2]

4-المشاركة بوسائل التواصل عن بعد:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة للمشاركة، عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز استعمال وسائل التقنية للاتصال أو تلك التي تسمح برؤية جلسات الجمعية العامة عن بعد بواسطة

[1] هلالة نادية، مرجع سابق، ص ص 23 -24.

[2] المادة 107 إلى المادة 225 من القانون التجاري الفرنسي

الشاشات تستعمل لهذا الغرض والتي ترتكز على نقل اجتماع الجمعية تلفزيونيا على موقع مفتوح كليا على المناقشات مع إمكانية التدخل لكل مساهم في أي وقت.[1]

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في المشاركة

نظرا للأهمية البالغة التي يحوزها حق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة ، كان ولا بد من فرض جزاء على كل من يعتدي على هذا الحق، حيث يترتب على مرتكب هذا الاعتداء مسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية (أولا) وأخرى جزائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية

و تنقسم هذه المسؤولية إلى دعوى البطلان و دعوى المسؤولية :

1-دعوى البطلان: إن الاعتداء على حق المساهم في المشاركة يعرض الجمعية العامة المعنية إلى البطلان، و كما سبق فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، لكن و بالرجوع إلى المادة 733 من القانون التجاري، والمتعلقة ببطلان العقود و المداولات، و التي تعتبر البطلان لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون المنظم للعقود، ونظرا للأهمية البالغة لحق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة، ولأن المشرع الجزائري عاقب جزائيا، على الاعتداء على هذا الحق، فإننا نعتبر أن النصوص المتعلقة بحق مشاركة المساهم في الجمعيات العامة نصوصا آمرة و ملزمة[2]، وعليه فإن الاعتداء عليها يرتب البطلان وفقا للمادة 733 سالفة الذكر.

2-دعوى المسؤولية: طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار الشخصية اللاحقة به من جراء هذا الاعتداء، على من حرمه من هذا الحق[3] كما يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين أن يرفعوا دعوى مسؤولية ضد مسيري الشركة أو القائمين بإدارتها-إذا كانوا هم من قاموا بالاعتداء-، والمطالبة بالتعويض عن كامل الضرر الذي لحقهم جراء هذا الاعتداء[4] .

[1] هلالة نادية، مرجع سابق ، ص ص 26 -27.

[2] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 124.

[3] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] المواد: 715 مكرر 24، 715 مكرر 28، 715 مكرر 29 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا -العقوبات الجزائية:

حمى المشرع حق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة جزائيا، و ذلك في نص المادة 814 من القانون التجاري المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين" .

ويتمثل الركن المادي في هذه المخالفة في منع المساهم أو وكيله الذين لهم حق المشاركة في الجمعية العامة.

أما فيما يخص الركن المعنوي فإنه يشترط توافر سوء النية حتى تقع المخالفة، أي أن الفعل غير العمدي لا يرتب المسؤولية الجزائية، بينما يبقي المسؤولية المدنية قائمة.


الفصل الثاني

الفصل الثاني: رقابة المساهم أثناء مداولات الجمعيات العامة

تمهيد

للجمعيات العامة أهمية بالغة في تحقيق رقابة المساهم، حيث يمارس هذا الأخير سلطات عليا داخلها ، تتيح له المساهمة و بشكل فعال في اتخاذ قرارات تتعلق بنشاط الشركة و حياتها .

حيث تعتبر الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل هذه الجمعيات هي أساس الرقابة، بحيث لا يوجد رقابة بدونها ، و لكن و قبل ممارسة هذه الحقوق لا بد من أن تنعقد الجمعية العامة انعقادا صحيحا مستوفيا لشروطه و ذلك باتباع إجراءات و قواعد محددة (المبحث الأول).

ويكون الهدف من كل الحقوق الممنوحة للمساهم قبل انعقاد الجمعية و السابق ذكرها سالفا و كذلك انعقاد الجمعية بالأساس هو اتخاذ قرارات سليمة نابعة من إرادة الجماعة المساهمة و المتمثل أساسا في حق التصويت داخل الجمعيات العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سير الجمعيات العامة

تمثل الجمعية العامة للمساهمين أعلى سلطة في الشركة، كونها تتمتع بالعديد من الاختصاصات، فهذه الجمعية تتخذ الاجراءات والقرارات الحيوية في الشركة، فهي التي تقرر انشاء الشركة، والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وكذلك عزلهم، وهي التي تصادق على أعمال المحاسبة والإدارة بالشركة، كما يرجع إليها أيضا سلطة اتخاذ القرارات الخاصة باندماج الشركات وتحويلها وتعديل نظامها وحلها.[1]

وتختلف اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين باختلاف نوعها، ففي الجمعية العامة العادية يجتمع المساهمون مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال ستة أشهر السابقة لقفل السنة المالية، وذلك لطرح مناقشة الموضوعات المتعلقة بشؤون الشركة وتبادل الآراء وتقديم المقترحات والاستماع لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومحافظ الحسابات، وتحديد أوضاع الشركة والتحديات المستقبلية.[2]

و تختص الجمعيات العامة غير العادية، في تعديل القانون الأساسي للشركة، إلا أنها لا يجوز لها أن تتخذ قرارات يكون من شأنها الزيادة من التزامات المساهمين[3] ، وتنعقد الجمعيات غير العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها.

وتنعقد الجمعية العامة وفق قواعد و شكليا محددة يتغير البعض منها حسب نوع الجمعية العامة (المطلب الاول)، و تمارس السلطات والاختصاصات الممنوحة لها وفق مراحل وقواعد محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعقاد الجمعيات العامة

يتم انعقاد الجمعية العامة وفق قواعد وشكليات معينة، والتي تعتبر ضمانات للمساهمين وللشركة، تنقسم هذه القواعد إلى قواعد شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية تتمثل في الشروط الواجب توافرها لانعقاد هذه الجمعيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات انعقاد الجمعيات العامة

[1] علي البارودي، محمد السيد فقي، مرجع سابق، ص 422.

[2] عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون تخصص القانون الخاص الشامل، س د 2012 -2013. ص 38.

[3] المادة 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

من أجل انعقاد الجمعيات العامة بشكل صحيح لا بد من خضوعها لعدة إجراءات وشكليات ضرورية ليكون الانعقاد صحيحا، تضمن حسن تنظيم هذه الجمعيات وتحقق الهدف المرجو منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه التشريعات بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة لم يتضمن إلا القليل من النصوص التي تنظم المسائل المتعلقة بعقد الجمعيات العامة، وقد تولى هذا التنظيم العرف التجاري.

اولا: مكتب الجمعية

لانعقاد أية جمعية عامة فإنه يجب تكوين مكتب يدعى ب: "مكتب الجمعية " يتألف على الأقل من رئيس و كاتب ، و غالبا ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كونه هو صاحب الحق الأصيل في استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر ترأس المكتب الشخص الذي دعي إلى الاجتماع ، و مثال ذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد تأييد قرار عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، أصدرته جمعية سابقة دون أن تكون مسألة العزل واردة في جدول أعمالها ، ففي هذه الحالة الذي يدعو الجمعية للانعقاد و يرأسها هو مندوب الحسابات[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنظيم سلطات مكتب الجمعية ولا حتى تكوينه، فذكره فقط عندما تكلم عن ورقة الحضور وحدد مضمونها في المادة 681 من القانون التجاري المعدل والمتمم، عكس المشرع الفرنسي الذي نظمه، لا سيما مرسوم سنة 1967.[2]

ويقوم الرئيس بتسيير المناقشات وحفظ النظام والانضباط، داخل الاجتماع، ويمكنه في سبيل ذلك تعليق الجلسة أو رفعها وحتى منع المداولة ،ويساعد الرئيس عضوي للمكتب يعينان كفارزين للأصوات، وقد اشترط المشرع الفرنسي في تعيينهما ان يكونا مالكين لأكبر عدد من الأصوات، وأن يقبلان بالمهمة المسندة إليها. ويعد ذلك ضمانة، لأن ستكون لهم مصلحة في حسن سير ونزاهة وصحة عملية فرز الأصوات، واعطاء نتائج تعبر بصدق عن الإرادة الجماعية للمساهمين، وهذا لضمان نزاهة عملية فرز الأصوات وحسابها، لما لهذه العملية من أهمية بالغة وتأثير مصيري على نتائج التصويت، وبالتالي على حقوق المساهمين جهة وعلى مصلحة الشركة من جهة أخرى. وأخيرا فإن المكتب يعين أمين سر يمكن

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 285 – 286 .

[2] المادة 100-225 من القانون التجاري الفرنسي

اختياره من خارج المساهمين ما عدا وجود نص مخالف في القانون الأساسي وعادة ما يعين من بين اطارات الشركة. [1]

ثانيا: ورقة الحضور

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور la feuille de présence تحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 من القانون التجاري[2] وهي:

1-اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

2-اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

و توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى يتمكن من الاطلاع علبها كل من يطلبها شرط أن يثبت أنه مساهم ، و للبيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية بالغة لأنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة الاجتماع قد اكتمل أم لا ، كما أنها تعطي معلومات هامة و مفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضرو الجمعية ، و من البديهي أن يحضر اجتماع الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و كذلك مندوب الحسابات للتأكد من صحة الإجراءات، التي اتبعت في دعوة الجمعية إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى التي حددها القانون.[3]

وبما أن ورقة الحضور معدة لإثبات صحة انعقاد الجمعية ولاسيما جهة تكوينها وتوفر النصاب، فإن انتفاء هذه الورقة أو وضعها بصورة غير كاملة يؤدي إلى بطلان المداولة، ما لم تثبت تلك المسائل بوثيقة أخرى ولا سيما محضر الجمعية.[4]

الفرع الثاني: شروط انعقاد الجمعيات العامة

بعد إتمام الاجراءات الأولية لانعقاد الجمعية، والتأكد من تمتع المشاركين فيها بالشروط الواجب توافرها لهذه المشاركة وبوضع ورقة للحضور من طرف مكتب الجمعية، فإنه يجب، ولصحة انعقاد هذه الجمعية، توفر شرط أساسي وهو شرط النصاب وتختلف النسب الواجب توافرها كنصاب قانوني لانعقاد الجمعيات العامة، حسب نوعية الجمعية المزمع عقدها، سواء أكانت عادية أو غير عادية .

[1] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 136

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق ، ص 284.

[3] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 285.

[4] ناصيف إلياس، الشركات التجارية، ج 12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010، ص 186.

أولا -نصاب صحة الانعقاد بالنسبة للجمعية العامة العادية

اشترط المشرع التجاري الجزائري لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين شرط وجوب توافر نصاب معين من رأس المال كحد أدنى لصحة الجلسة وذلك طبقا لنص المادة 2/675 إذ تنص على أنه «تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.»[1]

نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول حضور عدد من المساهمين لا تقل ملكيتهم عن ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، فإذا لم يحضر هذا العدد وجب دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع الثاني ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحا في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين، حيث لا يشترط القانون أي نصاب لصحة الاجتماع الثاني.[2]

يشترط كذلك أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ممثلين في الجمعية العامة العادية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسات هذا المجلس و لا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ،بحيث يتعين لصحة انعقاد الجمعية العامة[3] العادية حضور عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فهو العدد الذي لا يصح بدونه انعقاد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و يتعين أن يكون من بين هؤلاء الثلاثة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين فهو الذي يرأس اجتماع الهيئات العامة للشركة أو نائبه في حالة غيابه، و في حالة عدم توافر نصاب عدد أعضاء مجلس الإدارة نتيجة لإهمال أو تقاعس عن الحضور يمكن للجمعية العامة العادية متى كان نصاب اجتماعها قانونيا توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول.[4]

[1] أنظر الأمر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] أنظر، أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة ،1992، ص 659.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري، الجزء الثاني: الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 299.

[4] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 662.

ثانيا: نصاب صحة الانعقاد بالنسبة للجمعية العامة غير العادية.

نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها هذه الجمعية وخطورتها سواء بالنسبة لشركة ككل أو للمساهمين، أو للغير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا وشدد فيه، بحيث لا يعتبر اجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة، هذا فيما يخص الاجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب، وجب على هذه الجمعية عقد اجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما من الاجتماع الأول، ويجب أن يتوفر فيه عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل[1].

أما إذا لم يتحقق النصاب المطلوب أيضا في الاجتماع الثاني في هذه الحالة على الجمعية العامة غير العادية تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهرين منه، و ذلك حتى يتوفر النصاب المطلوب فيه، وهذا بناء على نص المادة 2/674 من القانون التجاري التي تنص على أنه: « و لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما...»[2]، وهذا النصاب يعد من النظام العام ومن ثم فمخالفته تؤدي إلى بطلان الجمعية.[3]

المطلب الثاني: سير الجمعيات العامة والحماية القانونية لها

يضمن السير الحسن للجمعيات العامة تحقيق الأهداف المرجوة من انعقادها، ويكون ذلك باتباع مجموعة من الاجراءات والخطوات، التي تمكن المساهم من ممارسة حقه في الرقابة بشكل جيد ومثمر (الفرع الأول)، كما سنتطرق للحماية القانونية للجمعيات العامة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات سير الجمعيات العامة

تقوم مداولات الجمعيات العامة باتباع إجراءات محددة تضمن بها حسن سيرها ، و تنقسم هذه الاجراءات إلى إجراءات تمهيدية (أولا) التي تمهد لما يأتي بعدها(ثانيا)

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003، ص ص 236.

[2] المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص298.

أولا: الإجراءات التمهيدية لسير الجمعيات العامة:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسائل[1]،في ما عدا المادة 676 من القانون التجاري التي أشارت إلى قراءة التقارير ، من أجل هذا سنستعين بالتشريعات الأخرى التي تطرقت لهذا المجال، والأعراف السائدة فيه.

1- افتتاح الجلسة

بعد التحاق كل المشاركين بأماكنهم يقوم رئيس الجمعية -وهو رئيس المكتب-، بوضع سجل الجمعية على مكتب الجمعيات، ويتضمن هذا السجل عدة وثائق أهمها: نسخ عن الرسائل التي تم توجيهها لدعوة المساهمين، نسخة عن جريدة الإعلانات القانونية التي تحوي الدعوة، الوثائق الحسابية للشركة، تقارير كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، والتي ترفع للجمعية، تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية، مشاريع القرارات المقترحة، ورقة الحضور، الوكالات بعدها يذكر الرئيس بأنه وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق التي ينص عليها القانون، وذلك لضمان النظام في الجمعية، وذلك من خلال التأكد من صحة الوثائق المذكورة وصحة انتظام كل الإجراءات السابقة لانعقاد الجمعية وذلك من أجل دعم رقابة المساهم على الشركة.[2]

يقوم الرئيس بعد ذلك بالتذكير بجدول الأعمال، وبدورهم المساهمين يقومون بطلب توضيحات حول النقاط التي تناولها جدول الأعمال وطلب مقترحات أو تعديلات طفيفة عليه، وذلك قبل اعتماده نهائيا. وعادة ما يتضمن جدول أعمال الجمعيات العامة سماع تقارير كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ومركزها المالي، سماع تقرير مندوب الحسابات، المصادقة على ميزانية وحسابات السنة المالية المعنية، تحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين، كذلك انتخاب أعضاء الجهاز الإداري أو عزلهم، وتعيين مندوبي الحسابات وتحديد مكافآتهم، تحويل النتائج والمصادقة على مشروع تعديل القانون الأساسي بعد السماع للتقارير الخاصة لمندوبي الحسابات وتقارير الجهاز الإداري، وذلك في حالة كون الجمعية المنعقدة هي جمعية غير عادية.[3]

[1] ما عدا المادة 676 من القانون التجاري، التي أشارت إلى قراءة التقارير.

[2] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 148.

[3] نفس المرجع، ص 149.

2- قراءة التقارير

ويقصد بالتقارير هنا تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقارير مندوبي الحسابات، فيقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة[1]، قراءة تقريره الذي يختلف مضمونه حسب نوع الجمعية المنعقدة، فإن كانت الجمعية العادية فالتقرير هو التقرير السنوي للتسيير، ويتضمن هذا الأخير ملخصا عن نشاط الشركة وعملياتها ونتائجها خلال السنة المالية المقفلة، بالإضافة إلى تبيان الظروف التي واجهتها الشركة خلال هذه الفترة. حيث أوجب المشرع في المادة 716 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.[2]

أما إذا كانت الجمعية المنعقدة غير عادية، فإن التقرير يتضمن موقف الجهاز الإداري ومبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي .

أما النوع الآخر من التقارير التي تتم قراءتها فهي تقارير مندوب الحسابات، حيث يلتزم مندوبو الحسابات في علاقتهم بالجمعية العامة للمساهمين بتقديم عدد من التقارير بعضها عام والبعض الآخر خاص[3]، تختلف هي الأخرى حسب نوع الجمعية، ففي الجمعية العامة العادية يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير يبين فيه مدى صحة القوائم المالية والبيانات المحاسبية وتقدير الأرباح والخسائر وكذا تحديد المركز المالي للشركة، كما يوضح في تقريره ما وقع من مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون.

أما إذا تعلق الأمر بالجمعيات غير العادية، فإن مندوب الحسابات يضع تقريرا خاصا حول التعديل المزمع إجراؤه مهما كان هذا التعديل، وهو ما يستنير به المساهمون قبل المصادقة أو رفض التعديل المقترح.[4]

[1] المادة 676 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص245

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر ،2008، ص 423.

[4] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في الرقابة على شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا : الإجراءات الأساسية في سير الجمعيات العامة

بعد الإجراءات الأولية السابقة، التي تمهد بها الجمعية العامة انعقادها، تأتي الإجراءات الأساسية والتي تملك أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين، حيث يتعلق الأمر أساسا بفتح المناقشات أو المداولات .

1- تعريف المناقشات وأهميتها

تعد مرحلة المناقشات إضافة إلى التصويت من أبرز وأنجع الوسائل لممارسة المساهم حقه في الرقابة، حيث أنه في هذه المرحلة يكون اتصال مباشر بين المساهمين ومسيري الشركة والقائمين بإدارتها.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم مرحلة المناقشات، ولم يذكرها إلا ضمنا من خلال نص المادة 820 فقرة 3 من القانون التجاري، عندما عاقب على عدم إعداد محضر للجمعيات.

وتبرز أهمية مرحلة المناقشات، في الحقوق التي يتمتع بها المساهم في هذه المرحلة والتي تتمثل في:

-حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة والاستفسارات بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وعلى هذين الأخيرين أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.[1]

2- كيفية إجراء المناقشات وتحديد مضمونها

لتكون المناقشات مثمرة ومحققة لأهدافها، فلا بد من إجراءها وفق آليات ووسائل محددة ، بالإضافة إلى تحديد مضمون هذه المناقشات.

أ-وسائل المساهم في المناقشات:

-مساءلة الجهاز الإداري:

يحق للمساهم استجواب أعضاء الجهاز الإداري للشركة عند تقديم التقارير المقدمة في الاجتماع، وطرح أسئلة فيما يتعلق بنشاط الشركة وإدارتها، والعمليات التي قامت بها.

[1] صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ، ص 458.

كما يحق للمساهمين معرفة الأهداف المستقبلية التي يطمح الجهاز الإداري لتحقيقها، والاحتياطات التي تم اتخاذها لذلك.

كما أنه من حق المساهم توجيه أسئلة كتابية لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا النوع لم ينص عليه المشرع الجزائري إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة[1]، وعادة ما يشترط في هذه الأسئلة تقديمها قبل مدة معينة من انعقاد الجمعية، لكي يتمكن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من دراسة وتحليل الأسئلة المطروحة، وتحضير رده عليها.

ويلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالإجابة على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد عن سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.[2]

-مساءلة مندوب الحسابات:

بالإضافة إلى الأسئلة الموجهة لأعضاء الجهاز الإداري، فإن من حق المساهم توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات، وطلب توضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة، وحول عمليات الفحص والتدقيق والرقابة التي قام بها خلال مهامه، وعن نتائج هذا الفحص، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمندوب للحسابات، وبوجه خاص ما يتعلق بحسابات الشركة.

ب - مضمون المناقشات:

تتم المناقشات داخل الجمعية غالبا ضمن إطار ومضمون معين، حيث يجب تحديد المواضيع والمسائل التي سيتم التناقش حولها التي تكون في الغالب على أساس القرارات المزمع اتخاذها داخل الجمعية العامة .

-جدول الأعمال:

علم المساهمين الحاضرين والغائبين بمحتويات جدول الأعمال له أهمية بالغة في حماية حقوقهم، بحيث أنه لو أراد المساهمون الحاضرون المشاركة في المناقشات داخل الجمعية العامة، فإن المعرفة المسبقة بالأمور التي تضمنها جدول الأعمال ستمكنهم من التحضير الجيد، واتخاذ موقف واضح بشأن

[1] أنظر المادة 563 مكرر 6 قانون تجاري جزائري

[2] بن صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مرجع سابق، ص 458.

تلك المسائل، وهو ما يشكل نفس الأهمية بالنسبة للمساهمين الغائبين أو الممثلين اللذين سيكونون أكثر أريحية بالعلم بأنه لن تتم مناقشة مواضيع غير مدرجة في جدول الأعمال.[1]

فجدول الأعمال يضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة.[2]

حيث لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول وتتناقش في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال[3]، وهذا وفق مبدأ ثبات جدول الأعمال، ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الأساسية التي تضمن حسن سير الجمعية وتحمي حق المساهم في الرقابة، بحيث يضمن له تحضيرا جيدا ودقيقا وذلك بالتركيز على النقاط المحددة في جدول الأعمال وتجنب التشتت، ويطرح أسئلته ومناقشاته وفق ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم الأهمية التي يتميز بها مبدأ ثبات جدول الأعمال فهناك بعض الاستثناءات التي ترد عليه.

-الاستثناءات الواردة على مبدأ ثبات جدول الأعمال:

يحق للجمعية العامة المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة أو تعين عضوا جديدا خلافا لعضو المجلس الذي قدم استقالته أثناء الجلسة[4]، فيجب الخروج عن مبدأ ثبات جدول الأعمال إذا تعلق الأمر بإقالة أو عزل أعضاء الجهاز الإداري.

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذه المسألة صراحة في نص المواد 613 و662 فقرة 4 من القانون التجاري، حيث جعل للجمعية العامة سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وفي" أي وقت".

[1] طارق أحمد قدور، حماية مصالح الأقلية في شركات المساهمة المقيدة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2019، ص17

[2] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 159،160

[3] خلفاوي عبد الباقي، حق المستهلك في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 155

[4] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 286-287.

وبالإضافة إلى إمكانية عزلهم، فإن للجمعية العامة سلطة استبدال أو تعيين عضو أو مسير محل العضو أو المسير المعزول، حتى ولو لم يدرج هذا التعيين في جدول الأعمال وبصفة عامة وطبقا لنظرية طوارئ الجلسة فإن للجمعية الحق في المداولة حول كل الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.[1]

وفي ماعدا هذه الاستثناءات، فإنه يترتب عن مخالفة مبدأ ثبات جدول الأعمال بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للجمعيات العامة

للجمعية العامة أهمية كبيرة سواءا بالنسبة للمساهمين أو الشركة، فهي الجهاز الذي يتم فيه اتخاذ القرارات المصيرية للشركة، ولذا كان من الضروري اخضاع الجمعيات العامة لقواعد تحميها، سواءا تعلق الأمر باستدعاء الجمعية العامة (أولا)، أو قواعد انعقادها (ثانيا).

أولا: حماية قواعد استدعاء الجمعيات العامة:

1-الجمعيات العامة العادية:

ألزم المشرع استدعاء الجمعية العامة للاجتماع وذلك خلال أجل محدد، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم، على ضرورة اجتماع الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل، وذلك خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية.

أما في حالة حدوث ظرف طارئ أو قوة قاهرة حالت دون إمكانية استدعاء الجمعية من طرف الجهاز الإداري في الوقت المحدد قانونا، فلقد تعرض المشرع لهذه المسألة أيضا في نفس النص السابق، حيث جاء فيه: ... فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن ...".

وبهذا فقد أخضع المشرع الجزائري تمديد أجل الجمعيات العامة وأسباب هذا التمديد إلى الرقابة القضائية، حيث ينظر القاضي في مدى جدية وقوة الأسباب التي يستند إليها مسيرو الشركة في طلب التمديد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على انعقاد الجمعيات في وقتها، فحتى في

[1] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 158.

الحالات التي لا يمكن أن تنعقد فيها فإنها تخضع لرقابة القاضي، وكل ذلك الحرص والاهتمام نابع من أهمية وفائدة الجمعيات العامة سواء بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للشركة.[1]

2-الجمعيات غير العادية:

الأصل أن الجمعيات العامة غير العادية تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك، إلا أن المشرع، قد ألزم مسيري الشركة والقائمين بإدارتها باستدعاء الجمعية العامة غير العادية في حالة ثبوت خسارة الشركة لجزء من رأسمالها، و ذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المعدل و المتمم على "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل..."

وسواء أتعلق الأمر بالجمعيات العامة العادية أو غير العادية، فإن المشرع ونظرا لأهمية القواعد المتعلقة باستدعاء الجمعيات، قد أوقع لكل من يخالف هذه القواعد ولا سيما الجهاز الإداري، تحت طائلة المسؤولية باختلاف أنواعها والعقوبات الناتجة عنها.

وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية:

أ-المسؤولية المدنية: يجب أن تستدعى الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية في الأجل المحدد قانونا، وذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية التي يمكن أن تتجسد في:

-دعوى البطلان: بما أن بطلان العقود أو المداولات يكون بمخالفة نص ملزم من القانون التجاري أو من القانون الذي يسري على العقود، وكون المادتين 676 و715 مكرر 20 السابق ذكرهما هما مادتين ملزمتين فإنه يقع بطلان الجمعيات العامة بنوعيها في حالة عدم استدعائهما خلال المدة المحددة قانونا .

وطبقا لنص المادة 736 من القانون التجاري لا يجوز القضاء بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى، وذلك من أجل إعطاء مهلة من أجل تصحيح الوضع، وبذلك تنقضي دعوى البطلان لانقضاء سبب البطلان.

[1] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 161.

-دعوى المسؤولية: للمساهم أن يرفع دعوى تعويض ضد القائمين بالإدارة سواء منفردين أو مجتمعين، يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقهذ جراء عدم استدعاء الجمعية العامة أو استدعاءها خارج الآجال المحددة قانون.[1]

كما يحق للمساهمين منفردين أو مجتمعين حسب نص المادة 715 مكرر 24 أن يرفعوا، وبالإضافة إلى دعوى التعويض، دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، عن الضرر الذي لحق بالشركة

ب-المسؤولية الجزائية:

-بالنسبة للجمعيات العامة العادية:

نص المشرع في المادة 815 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي...".

وتقوم المخالفة وتتحقق أركانها بمجرد امتناع مسيري الشركة أو القائمين بإدارتها عن القيام باستدعاء الجمعية في الأجل المحدد، حتى وإن لم يتوفرعنصر الإرادة أو القصد، ويعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، وباستعمال كلمة "أو" يرمي إلى ترك حرية التقدير للقاضي، فيختار المسؤول عن الخطأ وذلك تبعا للمشاركة الفعلية في الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل مسيري الشركة مسؤولون عن إدارتها، وبالتالي فالأصل أن كل واحد منهم مسؤول على استدعاء الجمعية.[2]

-بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية:

نصت المادة 832 من القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة -بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال: 1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة

[1] أنظر المادة 715 مكرر 23 القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

[2] مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 98.

أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر، لأجل البث عن الاقتضاء في حل الشركة مسبقا ...".وتتعلق هذه المادة مباشرة بالمادة 715 مكرر 20 السالفة الذكر حيث تحيطها بالحماية القانونية.

-ويتحقق الركن المادي لهذه المخالفة إذا:

وجدت خسائر ثابتة في الوثائق الحسابية المقامة عند قفل السنة المالية، ووفقا لهذه الخسائر أصبح المال الصافي للشركة أقل من ربع رأسمالها، بالإضافة إلى انعقاد جمعية عامة عادية تصادق على هذه الحسابات، وعدم استدعاء الجمعية العامة غير العادية خلال الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات السابقة الذكر.

أما بالنسبة للركن المعنوي فقد اشترط المشرع أن يكون عدم الاستدعاء متعمدا.

وتتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالنصين السابقين بمرور سنتين كاملتين، وفقا لنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا-حماية قواعد انعقاد الجمعيات العامة

1-الحماية القانونية لانعقاد الجمعيات العامة:

تتمثل إجراءات انعقاد الجمعيات العامة وكما سبق بيانه في مكتب الجمعية وإعداد ورقة الحضور، والهدف من هذين الإجراءين هو التأكد من وجود شرط أساسي للمشاركة في الجمعيات العامة ألا وهو شرط المصلحة.

أ-مكتب الجمعية: إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة تكوين مكتب الجمعية، لكنه ذكره عندما تكلم عن ورقة الحضور ومحضر الجمعية[2]، فما هي النتائج المترتبة عن عدم تكوين المكتب، أو تكونيه تكوينا غير صحيح؟

-المسؤولية المدنية:

-دعوى البطلان: طبقا لنص المادة 733من القانون التجاري، فإن البطلان لا يكون إلا في حالة مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على العقود، ولا تكون المخالفة إلا إذا وجد نص ملزم تقع عليه، وبما أن المشرع لم ينص عل ضرورة تكوين مكتب الجمعية لا بنص ملزم ولا بغيره،

[1] المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] أنظر المواد 681، 820 من القانون التجاري.

فنستنتج مما سبق أنه لا يمكن إبطال هذه الجمعية[1]، وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية الخاصة بشركة المساهمة، لا نجد أي نص يعاقب جزائيا على عدم تكوين مكتب الجمعية أو تكونيه تكوينا صحيحا.

-دعوى المسؤولية: طبقا لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري فإنه يحق للمساهم طلب التعويض عن أي ضرر، وطبقا للمادة 715 مكرر 24 من نفس القانون فإن للمساهمين الحق في أن يقيموا دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة، يطالبون فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة جراء عدم تكوين مكتب للجمعية أو تكوينه تكوينا غير صحيح.

•المسؤولية الجزائية:

يمكن الاعتماد على المادة 820 رقم 1و 2 فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية، والتي عاقبت على عدم إعداد ورقة الحضور، كما يمكن الاعتماد أيضا على المادة 820 رقم 3 والتي تكلم فيها المشرع ولأول مرة وبشكل حصري على تكوين مكتب الجمعية.

بما أن مكتب الجمعية هو المكلف بإعداد ورقة الحضور وهو المكلف بالتوقيع على محضر الجمعية، فإن عدم تأسيسه يؤدي إلى عدم صحة الوثائق، و ما دام أن مصادقته عليها من الشروط الشكلية الأساسية لهذه الصحة، وبالتالي وبشكل متعدي فإنه يعاقب بنفس العقوبة على عدم تأسيس المكتب أو عدم صحته.[2]

ب-ورقة الحضور:

1-المسؤولية المدنية:

•دعوى البطلان: نص المشرع على ضرورة إعداد ورقة الحضور في المادة 681 من القانون التجاري المعدل والمتمم، والملاحظ أن هذا النص لا يدل على طبيعته الإلزامية، لكن وبالنظر لأهمية ورقة الحضور التي تعتبر ضمانة للمساهمين وللشركة، ولأن النص اقترن بجزاء جنائي، فإننا نرى بأن نص المادة 681 هو نص ملزم، وعليه فإنه ينتج عن مخالفته بطلان مداولات الجمعية العامة المنعقدة، أي أن عدم إعداد ورقة الحضور، أو عدم الالتزام بشروط إعدادها يؤدي إلى بطلان الجمعية العامة المعنية[3]

[1] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص166

[2] نفس المرجع، ص 168.

[3] خلفاوي عبد الباقي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 168.

ولا يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، و للقاضي أن يمنح أجلا ولو بصفة تلقائية للتمكن من إزالة أسباب البطلان.[1]

•**دعوى المسؤولية:** يبقى حق المساهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب مخالفة المادة 681، وترفع دعوى التعويض ضد القائمين بالإدارة، وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 23.

كما أنه وطبقا لنص المادة 715 مكرر 24 يحق للمساهمين منفردين أو مجتمعين، أن يرفعوا دعوى الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، ولهم حق متابعة التعويض عن كامل الضرر الذي لحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.

2-المسؤولية الجزائية: بالإضافة للجزاءات المدنية، عاقب المشرع بغرامة من 20,000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها[2]:

أ-الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:

-اسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

-أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

-أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل الوكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

ب-الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل ...".

-الركن المادي: بالرجوع لنص المادة 820 يقوم الركن المادي لهذه المخالفة بتوفر العناصر الآتية:

-انعقاد جمعية عامة عادية.

-عدم مسك ورقة للحضور، أو مسكها ولكن مخالفة شروط إعدادها، سواء الشروط الشكلية والمتعلقة بالتوقيع عليها من طرف المساهمين الحاضرين والوكلاء، والمصادقة عليها من طرف مكتب الجمعية.[1]

[1] المادة 736 قانون تجاري جزائري معدل ومتمم.

[2] المادة 820 من القانون التجاري.

-لم يتم إلحاق الوكالات والتفويضات الموجودة بورقة الحضور.

-لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعيات مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب.

-الركن المعنوي: يشترط لقيام المخالفة الركن المعنوي أي توفر عنصر القصد أو العمد، وهو ما عبر عنه المشرع ب "عمدا".

2-الحماية القانونية لشروط انعقاد الجمعيات العامة

-المسؤولية المدنية:

دعوى البطلان: يعتبر توفر النصاب شرط أساسي لانعقاد الجمعيات العامة بنوعيها سواء العادية أو غير العادية[2]، إلا أن المشرع لم ينص على وجوب بطلان مداولات الجمعية العامة في حالة عدم توفر هذا الشرط.

إلا أنه وبالرجوع إلى مضمون النصوص السابقة، وبالنظر إلى المصلحة التي يحققها النصاب للمساهمين باعتباره ضمانة من الضمانات الأساسية والهامة الممنوحة لهم، فإننا نقول ودون أدنى تردد " أن النصوص المتعلقة بفرض النصاب هي نصوص ملزمة، وبالتالي فإن الاعتداء عليها يرتب البطلان"، وبهذا نكون قد طبقنا معيارا موضوعيا إن صحت هذه التسمية، والذي يعتمد على معرفة مدى تعلق النص بمصلحة المساهمين ومصلحة الغير"، وهو ما يتحقق دون شك في الأحكام المتعلقة بالنصاب.[3]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعاقب جزائيا على الاعتداء على الأحكام المتعلقة بالنصاب، إلا ما نصت عليه ضمنا المادة 820 رقم 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

-دعوى المسؤولية:

للمساهم الحق في رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء الواقع، وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 23، وترفع هذه الدعوى ضد القائمين بالإدارة باعتبارهم خالفوا أحكاما تشريعية مطبقة على شركات المساهمة، وأن هذه المخالفات رتبت أضرارا للمساهمين.

[1] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع نفسه، ص 170.

[2] أنظر المواد 2/674 و2/675، القانون التجاري الجزائري.

[3] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 172.

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم فإنه وبالإضافة إلى دعوى التعويض، يمكن للمساهمين، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، ولهم الحق بمتابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.[1]

[1] المادة 715 مكرر 24، القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة

يعتبر حق المساهم في التصويت من أهم حقوقه الإدارية، بحيث يضمن له الدفاع عن مصالحه المالية داخل الشركة والمشاركة في صنع القرارات الجماعية.

ويكون التصويت داخل هذه الجمعيات حسب الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نظمه المشرع بأحكام تضمن ممارسته في إطار قانوني (المطلب الأول)، وأحاطه بحماية تكفل له هذه الممارسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظام القانوني لتصويت المساهم

يخضع تصويت المساهم لقواعد وضوابط يجب التقيد بها، كونها تمثل ضمانات أساسية تدعم حقه في ممارسة رقابة قوية، كما أنها تهدف إلى حماية مصلحة الشركة، وذلك من خلال حسن ممارسة المساهم لحقه في التصويت، هذا الحق الذي يقرر لشخص معين دون سواه (الفرع الأول)، والذي يمارسه وفق قواعد وضوابط محددة (الفرع الثاني)، وذلك من أجل الوصل إلى قرارات تخدم مصالحه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق التصويت والاستثناءات الواردة عليه

أولا: صاحب الحق في التصويت

حق التصويت في الجمعية العامة حق ملازم لملكية السهم ومرتبط أساسا به، ويعتبر من حقوق المساهم ويتحقق به مبدأ المساواة بين المساهمين، ويعتبر الحق في التصويت هو العنصر الأساسي لحق المساهم في الرقابة، فهذا الحق الذي تمهد لممارسته حقوق أخرى كالحق في الإعلام، والحق في المشاركة في الجمعيات، والحق في المناقشات والمداولات، فكل هذه الحقوق إنما سخرت أساسا لخدمة حق التصويت و حسن و صحة ممارسة الحق في التصويت، أو أنها تترجم في الواقع لحق التصويت .[1]

يمنح الصوت للمساهم سلطة داخل الشركة، وهو ما يميزه عن باقي المدخرين[2]، فحقوق المساهم الإدارية تتجسد في الحقيقة إلى مجرد الحق في التصويت، باعتباره أهم وسائل الدفاع عن المصالح المالية للمساهم داخل الشركة، والمشاركة في إدارتها وحكم سير أمورها.

[1] أنظر، عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 475

[2] كأصحاب شهادات الاستثمار وسندات الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المساهم الجمعية العامة مع عدم التصويت فيها لا يرتب عليه أي مسؤولية لعدم التصويت.

ثانيا: مبدأ تناسب الأصوات والاستثناءات الواردة عليه

1-مبدأ تناسب الأصوات

إن الطبيعة الفردية لحق التصويت سمحت للمساهم باستعمال هذا الحق حسب الأسهم التي يملكها، فكلما زادت هذه الأخيرة زادت الحقوق التي يخولها له[1]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص على مبدأ تناسب الأصوات في كل من القانون المدني في المادة 425 قانون مدني جزائري، والقانون التجاري في نص المادتين 603 و684 حيث تنص المادة 603 منه على أنه لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب بها.

كما تنص المادة 684 قانون تجاري جزائري على : يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي ينوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل وكل شرط مخالف لذلك كان لم يكن.

2-الاستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات:

-الاستثناء المرتبط بزيادة عدد الأصوات: إذا كان المشرع أكد في القاعدة العامة المتعلقة بالتصويت على تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم بمعنى أن كل سهم يعطي الحق في صوت واحد على الأقل، إلا أنه ولأسباب متعددة تلجأ شركات المساهمة إلى إصدار أسهم تسمى أحيانا بأسهم الأولوية في التصويت، وأحيانا بالأسهم ذات الصوت الممتاز، وهي في الحقيقة تمنح لحاملها عدة أصوات[2]، وهو ما تؤكده المادة 684 قانون تجاري جزائري المذكورة أعلاه.

-الاستثناء المرتبط بتحديد عدد الأصوات: يتضح من خلال نص المادة 685 قانون تجاري جزائري، أن المشرع أعطى كامل الحرية لشركة المساهمة في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم بموجب قانونها الأساسي.

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 149.
[2] بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2009، ص ص 22 -23.

إلا أن هذه الحرية مقيدة بثلاثة شروط وهي: أن يكون هذا التحديد بدون تمييز بين فئات الأسهم، ويجب أن يكون لكل سهم صوت واحد على الأقل، كما يجب أيضا تحديد العدد الأقصى للأصوات التي قد يمتلكها المساهم.[1]

ثالثا: القيود الواردة على حق المساهم في التصويت:

بالرغم من كون حق التصويت من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهمين في شركة المساهمة إلا أنه ترد عليه بعض القيود التي تؤدي إلى استبعاده أو تنظيمه في إطار اتفاقيات خاصة.

يستبعد حق التصويت في الجمعية العامة سواء لتعارض المصالح بين المساهم والشركة بسبب القرارات المعروضة للتصويت، أو بسبب العقوبة المفروضة على المساهم في حالات متعددة:

1-وقف حق التصويت بسبب تعارض المصالح:

يقيد حق التصويت في حالات معينة حيث يكون للمساهم مصلحة شخصية فيه، ويظهر ذلك على الأخص عند تقديم المساهم حصة عينية أو عند إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب أو إبرام اتفاقية بين الشركة والمساهم العضو في هيئة الإدارة، كذلك في حالة زيادة رأس مال الشركة مع تقرير الغاء حق التفاضل في الاكتتاب لصالح شخص أو أكثر فإنه لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة التصويت ولا يحسب النصاب والأغلبية إلا بعد طرح الأسهم التي يملكونها.[2]

هناك حالات أخرى تكون فيها مصلحة المساهم متضاربة مع المصلحة الجماعية رغم ذلك لم يهتم المشرع بتقييد حق التصويت فيها، ومن ذلك القرارات المتخذة لإبراء ذمم المسيرين فإذا كان هؤلاء من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة فهم بالضرورة مساهمون في الشركة في نفس الوقت، ومشاركتهم في التصويت على مثل هذه القرارات من شأنها التأثير على مدى صحتها خاصة إذا كان لهم أغلبية الأسهم في ميل التصويت إلى كفتهم حتى ولو كانت إدارتهم غير سليمة و غير نزيهة ، حيث ستتجه أصواتهم إلى نحو مخالف لمصلحة الشركة في سبيل تغليب المصالح الشخصية.[3]

[1] سليماني ريمة، طهراوي حنان، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج -بويرة-، ص 34

[2] المادة 700 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[3] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017-2018، ص 277.

2-وقف حق التصويت بسبب عقوبة:

وهي تمثل كجزاء على تقاعس المساهم عن أداء باقي قيمة الأسهم، ويحرم المساهم من التصويت جزاء تقاعسه عن تنفيذ التزامه، وهذا الإلغاء لا يكون إلا بنص قانوني[1]، يحق للشركة أن توجه لهم طلب الدفع وبعد شهر من ذلك لها أن تتولى بيع هذه الأسهم، وبالتالي يسقط عنهم حق التصويت كإجراء عقابي، ولا يمكنهم إبداء رأيهم في الجمعية، كما تخصم الأسهم التي لم تدفع أقساطها من حساب النصاب القانوني عند التصويت إلى غاية دفع المستحقات، وإلا كان للشركة عرض الأسهم للبيع وهذا ما تؤكده المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: ضمانات وضوابط تصويت المساهم

تعتبر القواعد التي تنظم حق المساهم في التصويت ضمانات للمساهم، التي تضمن من خلال تطبيقها ممارسة سليمة لهذا الحق، فيعبر المساهم عن إرادته ورغبته الحقيقية مع ضرورة تعبير الطريقة المتبعة في التصويت عن هذه الإرادة، والضمانة المتعلقة بهذه المسألة هي مبدأ أساسي وهو مبدأ حرية التصويت.

أولا: مبدأ حرية التصويت

1-مضمون المبدأ وأهميته

يتجسد مفهوم هذا المبدأ كون أن المساهم له الحرية التامة في إبداء رأيه والتعبير عن إرادته بالتصويت على ما يراه مناسبا، وذلك على أساس ما اطلع عليه قبل انعقاد الجمعية وما شاهده أثناء انعقادها، فيتخذ قراره داخلها بالطريقة التي يراها أنسب في التصويت أو عدمه على المسائل المعروضة بالجمعية برأي مستقل دون أي تأثير خارجي .

هذا المبدأ لم تنص عليه التشريعات صراحة وإنما كان مصدره الاجتهاد القضائي ولا سيما الفرنسي، فقد بدأ بروز هذا المبدأ من خلال محكمة التجارة بباريس في 20 اكتوبر 1902م.[2]

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الجليل زرقوق، ظوابط حق التصويت في شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثاني، العدد 2، 2022، ص261.

2-مجال تطبيق المبدأ والإطار التشريعي لذلك

1-مجال تطبيق المبدأ: كأصل يطبق هذا المبدأ بصفة مطلقة، إلا أنه قد ترد استثناءات عليه:

أ-التنازل عن الحق في التصويت:

إذا كان التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم ومن المزايا اللصيقة بالسهم فلا يجوز التنازل عنه منفصلة عن السهم[1]، فمنح حق التصويت لشخص آخر قد يؤدي إلى الإضرار بالشركة وباقي المساهمين.

فلا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حق التصويت وحده مع احتفاظه بملكية السهم ومنافعه لأن التصويت من الحقوق الشخصية التي تقتصر ممارستها على شخص المساهم سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه.[2]

وقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي بأنه لا يمكن للمساهم فصل حقه في التصويت عن السند الذي يملكه، فلا يمكنه بالتالي منح وكالة دائمة، ولا يمكنه كذلك القيام بتعهد مطلق بالتصويت عن السند الذي يملكه، فلا يمكنه بالتالي منح وكالة دائمة، ولا يمكنه كذلك القيام بتعهد مطلق بالتصويت في الاتجاه الذي يحدده من في مصلحته التعهد، وفي حالة فقط اتفاقات العرقلة Syndicat de Blocage، والتي سيتم تفصيلها لاحقا.[3]

وإذا كان مبدأ حرية التصويت قد ضمن تطبيقه في حالة التنازل النهائي عن الحق في التصويت، نظرا لما يشكله ويحققه هذا التنازل من خطر وضرر على المساهمين والشركة، فإنه وفي حالات أخرى قد لا يضمن هذا التطبيق.[4]

ب-اتفاقيات التصويت:

يقصد باتفاقيات التصويت التعهد الذي يلتزم بمقتضاه الشريك في إحدى الشركات أو اتجاه الغير الخارج عن نطاق الشركة، بأن يستعمل حقه في التصويت بطريقة معينة هي غالبا الطريقة التي سيحددها الشركاء في إطار اتحاد معين.[1]

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 522.

[2] علي حسين يونس، الشركات التجارية، د م، د ن، د ت، ص 336.

[3] علي حسين يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 529

[4] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 190

- نظرة القانون والتشريع الجزائري لاتفاقيات التصويت:

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على اتفاقية التصويت ولم يفردها بقوانين خاصة إلا ما جاء في نص المادة 731 قانون تجاري جزائري، التي تنص على أنه تعتبر شركة مراقبة لشركة ما إذا كانت وحدها تملك أغلبية الأصوات في هذه الشركة عملا باتفاق مع باقي الشركاء، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة، كما أنه يعاقب جزائيا كل من تلقى أو وعد بمنح ضمانات أو مزايا للامتناع عن التصويت أو توجيهه على نحو معين وهو ما تؤكده نص المادة 814 قانون تجاري جزائري.[2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تجاهل ظاهرة اتفاقات التصويت في ظل قانون الشركات السابق 24 يوليو 1867، وبصدور المرسوم في 1937/8/31 والمعدل للمرسوم الصادر في 1933/11/13 والذي أعلن بطلان الشروط التي تهدف أو تؤثر على حرية ممارسة التصويت أو التي تحمل اعتداء على حرية ممارسته إلا أن القضاء الفرنسي أبقى على موقفه السابق واستمر في القضاء بشرعية الاتفاقات، وبصدور القانون الحالي 1966 الذي ألغى العمل بالقانون السابق 1933 في المادة 505 منه. واكتفى المشرع بالنص الجنائي الذي ورد في المادة 3/444 من قانون الشركات 1966 بشأن حظر الاتجار بالأصوات التي تهدف إلى معاقبة كل مساهم أهمل حقه في التصويت بقصد الاتجار أو التنازل عن التصويت بمقابل.[3]

ثانيا: طريقة التصويت داخل الجمعيات العامة

جرت العادة على اتباع أربعة طرق للتصويت داخل الجمعية العامة ومن هذه الطرق التصويت برفع الأيدي و تتميز هذه الطريقة بالبساطة و سرعة الانجاز و هي خالية من التعقيدات، أما الطريقة الثانية فهي بالمناداة على الأسماء و استطلاع رأي المساهم فرديا و لكن هذه الطريقة تحتاج إلى وقت طويل في شركات المساهمة التي تضم عدد كبير من المساهمين، كما توجد طريقة البطاقات و التي تتم بتسليم

[1] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 83.

[2] سليماني ريمة، طهراوي حنان، حقوق المساهم في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2020، ص 65.

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص ص 596-597.

أعضاء الجمعية العامة بطاقة تصويت عند بدأ الجلسة ثم تسلم للمراجعين بعد أن يدون كل مساهم فيها عدد أصواتهم و ذلك عند كل تصويت لتحديد الأصوات المؤيدة و المعارضة.[1]

كما توجد طريقة أخرى نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 106-225 والمادة 107-225 وهي التصويت بالمراسلة، حيث مكنت المساهم من التصويت دون الحضور إلى جلسات الجمعية العامة، وتتم هذه الطريقة بموجب استمارة أو نموذج تعده الشركة تضعه تحت تصرف المساهم وترسله له متى طلب ذلك وما يبقى عليه إلا وضع رأيه بالقبول أو الرفض أو الامتناع عن التصويت، وعليه أن يبعث موقفه هذا خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالإضافة الى التصويت عن بعد وذلك باستعمال وسائل حديثة، حيث يمكن للمساهم من الحضور الافتراضي غي الجمعية العامة والتصويت فيها وهو ما يحقق مبدأ الوجاهية بين المساهمين والهيئات الإدارية والرقابية للشركة.[2]

الفرع الثالث: تصويت المساهم والقرارات المتخذة

تقوم قرارات الجمعية العامة أساسا على رأي كل المساهمين وذلك من أجل الوصول إلى قرارات حكيمة ودقيقة، حيث أن إجماع المساهمين على اتخاذ قرار معين يدل على مدى صحة هذا القرار.

ولأن شركة المساهمة لها خصائص تختلف عن بقية الشركات، التي من بينها العدد الكبير للمساهمين، فإنه يصعب على هؤلاء الإجماع على قرار واحد، وبما أن شركة المساهمة هي شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي ويغيب فيها الاعتبار الشخصي حيث أن خروج المساهم من الشركة لا يؤثر على حياة الشركة، لذلك فإن معارضة المساهم أو أقلية من المساهمين لقرارات الأغلبية داخل الجمعية العامة لا يؤثر على القرار الصادر من الجمعية العامة للمساهمين.[3]

أولا: تعريف قانون الأغلبية

الأغلبية في شركات المساهمة تعني العدد الأكبر للمساهمين، فما دام كل صوت يقابله سهم فإن الأصوات تحسب على أساس الأسهم المملوكة من قبل المساهمين، إن الأغلبية التي تحدث عنها المشرع

[1] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015 /2016، ص 146.

[2] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص ص 155-156.

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 703.

الجزائري هي تلك الأكثرية أي عدد الأصوات اللازمة لاتخاذ القرارات، أما تلك الأغلبية الموجودة بالشركة فهي تعبر عن وجهة مجموعة من الأشخاص تملك نسبة كافية في رأس مال الشركة، توجد بين أفرادها رابطة قوية من أجل إملاء وجهة نظرهم عن سير الشركة.[1]

وعند الحديث عن مفهوم الأغلبية فإنه يجب التحدث عن مفهوم الأغلبية التقنية والأغلبية السياسية.

1-الأغلبية التقنية: عرفها الدكتور أحمد شكري السباعي بأنها عدد الأصوات المعبر عنها لاتخاذ القرارات[2]، بحيث تختلف هذه الأغلبية بحسب طبيعة القرارات المطروحة للتصويت، فالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وهي القرارات التي تهم تدبير شؤون الشركة، وحتى تكون مداولات الجمعية العامة العادية صحيحة فلا بن من توفر نصاب معين، وتؤكد المادة 675 قانون تجاري جزائري على وجوب حضور المساهمين الممثلين لربع الأسهم على الأقل وإلا كانت مداولة الجمعية باطلة، كما تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات، أما القرارات المتعلقة بتعديل الأنظمة، فيجب أن تتخذ داخل الجمعيات العامة غير العادية بأغلبية مرتفعة، حيث تنص المادة 674 في فقرتها الثانية على أنه: ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما وذلك نظرا لخطورة هذه القرارات فقد تطلبت من المشرع حرصا أكبر بحيث يجب أن تكون هذه القرارات نابعة عن إرادة أكبر عدد من المساهمين.[3]

ومن خلال التعريف يتبين أن للأغلبية عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أ-الركن المادي: وهو امتلاك الأغلبية لعدد من الحصص في رأس المال تمكنها من فرض رأيها في القرار بالجمعية العامة على أقلية المساهمين.[4]

[1] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، التعسف بين الأغلبية والأقلية في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021، ص 843.

[2] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج6، شركات الأموال وشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار النشر المعرفة، الرباط، ط 1993، ص 332.

[3] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 189.

[4] عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 708.

ب-العنصر المعنوي: أي وجود روابط معنوية قوية ووجهات نظر مشتركة بين أعضاء مجموعة الأغلبية، أي اتحاد الفكر حول إصدار قرار بآراء هؤلاء رغم معارضة غيرهم من المساهمين داخل الجمعية.[1]

2-الأغلبية السياسية: يمكن تعريفها بأنها المساهم أو فريق المساهمين المالكين لنسبة كافية من رأس المال والمرتبطين فيما بينهم بروابط كافية من أجل ترجيح وجهات نظرهم فيما يخص تسيير شؤون الشركة.[2]

من خلال التعريف يتبين أنه ولقيام الأغلبية السياسية لا بد من توفر عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أ-العنصر المادي: ويتمثل في امتلاك نسبة كافية من رأس المال، فحتى يتمكن مساهم أو عدة مساهمين من حيازة صفة ثابتة على أغلبية الأصوات داخل الجمعيات، فلا بد من امتلاكهم المستمر لعدد من الأسهم مساو على الأقل للأغلبية التقنية اللازمة لاتخاذ القرارات.[3]

ب-العنصر المعنوي: وهو وجود انسجام وترابط بين أعضاء الأغلبية، يرغبون في تسيير الشركة وفق تصورهم وسياستهم الخاصة، حيث أنه وفي غياب مثل هذا التماسك قد تصعب ملاحظة وجود أغلبية سياسية تمسك بزمام الأمور داخل الشركة، وذلك بسبب تغير الأمور داخل الشركة وتغير الأغلبية من جمعية لأخرى بسبب الحضور والغياب الملاحظ، وتغيير بعض المساهمين لمواقفهم من جمعية لأخرى، مما سيؤدي إلى قيام أغلبيات ناتجة عن مصادفات الحضور والغياب داخل الجمعيات.[4]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قانون الأغلبية

نص القانون على استثناءات يمكن من خلالها الخروج عن القواعد والأحكام المشكلة لقانون الأغلبية وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1-زيادة رأسمال الشركة بضم الأرباح أو الاحتياطي

إذا تحققت الزيادة بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو بعلاوات إصدار أو تحويل إسناد الاستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة ليس حسب النصاب الذي أقرته

[1] المرجع نفسه، ص 708.
[2] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 194.
[3] نفس المرجع، ص 195.
[4] نفس المرجع، ص 197.

المادة 674 من القانون التجاري وإنما حسب النصاب الذي أقرته المادة 675 وهو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لهم حق التصويت وهذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب (المادة 691/1 من القانون التجاري).[1]

2-الرفع من التزامات المساهمين

مهما كانت الأغلبية المتوفرة والموافقة على اتخاذ القرار، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات ترفع من التزامات المساهمين، وقد جاء بهذه النظرية الفقيه الفرنسي thaller، في تعليقه على قرار لمحكمة النقض، وقد اعتمده الاجتهاد القضائي عن طريق نفس المحكمة.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحكم صراحة في المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري المعدل والمتمم، كما نص على أن زيادة رأس مال الشركة برفع القيمة الاسمية للسهم لا يمكن أن تكون إلا بإجماع المساهمين وذلك في المادة 689 من القانون التجاري معدل والمتمم.

3-القرارات المحظورة قانونا

حتى بتوفر إجماع المساهمين فإنه لا يمكن التقرير في مسائل معينة تكون محل حظر قانوني كإدراج شرط الأسد في عقد الشركة، فهذا الشرط لا يمس العناصر الجوهرية لعقد الشركة فحسب بل يهدم ركنا من الأركان التي يقوم عليها هذا العقد ألا وهو نية اقتسام الأرباح والخسائر، وفي ذلك ضرر كبير بالنسبة للشركاء بانعدام المساواة والتوازن بين حقوقهم وواجباتهم. كذلك يمنع حرمان المساهم من المشاركة في المداولات والتصويت وكل الحقوق التي تمهد لممارسة هذا الحق ويمنع حرمان المساهم من حقه في التصويت، لتمكينه وفي ظل الضمانات الممنوحة له، من ممارسة حقه في الرقابة الذي يعتبر التصويت أهم وسائله.[3]

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق التصويت والانحرافات المتعلقة به

نظرا للأهمية البالغة لحق التصويت في صنع القرارات داخل الجمعيات العامة و التي تخدم مصالح الشركة و المساهمين على حد سواء فإن التشريعات فرضت أغلبية محددة عند اتخاذ هذه

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 302.
[2] خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص204.
[3] نفس المرجع، ص 205.

القرارات والتي تمثل ضمانة أساسية للمساهمين، إلا أنه يمكن أن تتقاطع مصالح و المساهمين و لا يجتمعون عند نفس الرأي.

فكثيرا ما يحدث أن تنحرف سلطة الأغلبية الممسكة بالقرار، عن الغاية التي من أجلها منحت لها هذه السلطة باتخاذ قرارات لا تتوافق ومصلحة الشركة، فإساءة استعمال الأكثرية لسلطتها يعرض قراراتها لجزاءات متنوعة، لكن ليس كل القرارات المتخذة في الشركة يكون مصدرها قرارات الأغلبية فهناك العديد من القرارات تصنف بأنها قرارات فردية كون مصدرها إما المدير وإما من مساهم منفرد أو في مجموعة، بشرط أن تكون الأقلية قادرة على أن تتخذ قرارا سلبيا لا يتماشى مع مصلحة الشركة في شكل تعطيل عمل الشركة.[1]

وعليه ومما سبق ذكره فإنه يمكن ان تتضارب مصلحة الشركة مع مصالح فئة من المساهمين ، ما يؤدي إلى اساءة استعمال هذه الأخيرة لحقوقها و هوما يسمى بالتعسف سواءا للأغلبية (الفرع الأول) ، أو الأقلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعسف الأغلبية

يتحقق تعسف الأغلبية إذا ما صدر قرار عن الجمعية العامة للمساهمين يستهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب الأقلية.[2]

وحتى نكون أمام تعسف للأغلبية فلا بد من توفر شروط التعسف (أولا)، كما سنتطرق إلى بعض من تطبيقات تعسف الأغلبية (ثانيا)، وأخيرا سنبرز العقوبات المقررة على التعسف (ثالثا).

أولا: تعريف تعسف الأغلبية وشروطه

1-تعريف تعسف الأغلبية

الملاحظ أن أغلب التشريعات لم تقم بوضع تعريف لتعسف الأغلبية ، لذلك حاول الفقه الفرنسي ربط هذا التعريف بالتعسف في استعمال الحق والذي يعني الإساءة والتجاوز في استعمال الحق، واستوحت المحاكم الفرنسية هذا المفهوم من الفقه الألماني، والذي طبق على الانحراف بسلطة من جانب الأغلبية في الجمعيات العامة أحكام التعسف في استعمال الحق المقرر في القانون المدني للوصول إلى

[1] زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015، ص 35.

[2] نفس المرجع، ص 39.

إبطال القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات، على أساس أنه في هذه الحالة يوجد استغلال في النفوذ من جانب الأغلبية، ولكن رغم محاولة ربط الأغلبية بمفهوم التعسف في استعمال الحق إلا أن الفقه الفرنسي الحديث يؤكد أن تعسف الأغلبية لا يتطابق تماما مع التعسف في استعمال الحق ذلك أن تعسف الأغلبية يكون في السلطة وليس في الحق.[1]

2-شروط تعسف الأغلبية

لكي نكون أمام حالة تعسف للأغلبية أثناء ممارسة حق التصويت، لا بد من توفر شرطين وهما: شرط المصلحة العامة للشركة، والاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين.

أ-مخالفة المصلحة العامة

إن الأساس في منح القانون الأغلبية سلطة إصدار القرار، هو تحقيق مصلحة الشركة وبالتالي مصلحة كل المساهمين، كونها تعبر عن إرادة الجماعة وتمثلها، فإذا استعملت هذه الأغلبية السلطات الممنوحة لها لتحقيق مصالحها على حساب مصلحة الشركة ومصلحة الأقلية، فإنها بهذا تستعمل حقها بطريقة وأسلوب ولأهداف غير تلك التي حددها وضبطها القانون الذي منحها هذا الحق، بل وبهذه الطريقة فإنها تستعمل هذا الحق ضد الأهداف التي جاء من أجلها.

ب-الاعتداء على مبدأ المساواة

إن عنصر نية المشاركة في ونية اقتسام الأرباح والخسائر التي يعتقد بها لكل مساهم في الشركة، باعتباره شريكا فيها يجعل كل المساهمين وإن اختلف مقدار حصتهم ومصلحتهم متساوون في الحقوق والالتزامات، ويجب مراعاة هذه المساواة عند اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، فإذا نجحت الشركة فإن خيرها يجب أن يعم كل المساهمين وليس فئة منهم فقط حتى ولو كانت الأغلبية والعكس صحيح، ويعبر هذا على مبدأ المساواة بين المساهمين، وهو مبدأ تقوم عليه شركات الأسهم عموما. ويعتبر مبدأ المساواة من بين الضمانات الأساسية الممنوحة لهم، ولا يقصد بهذا المبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق المالية وحقوق التصويت، لأنها تتناسب مع نصيب حصته في رأس مال الشركة، وحتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي يجب أن يتضمن من ناحية تحقيقا لمصلحة شخصية للأغلبية من ناحية أخرى الاضرار بأقلية المساهمين، فالتعسف هو الاخلال بالمساواة بين المساهمين.[2]

[1] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، مرجع سابق، ص ص 845-846.

[2] زعطيط خديجة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: تطبيقات عن تعسف الأغلبية

1-تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو ترحيل الأرباح

قد يبدو قرار الجمعية بإضافة الأرباح المحققة للاحتياطي وتكوين احتياطي اختياري سليم محقق لمصلحة الشركة، باعتبار الاحتياطي يدعم ائتمان الشركة، ولكن أحيانا لا يكون الباعث من اتخاذ مثل هذا القرار هو هذا الهدف نفسه، حيث تهدف الأغلبية إلى حرمان الأقلية من نصيبهم من الأرباح وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن بخس، باعتبار أن عدم توزيع الأرباح أو توزيع أرباح قليلة من شأنه أن يؤدي الى انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم في سوق الأوراق المالية، وعليه فإن مثل هذا القرار لا يعبر سوى عن رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحها على حساب مصالح الأقلية، والأمر نفسه يقال بالنسبة لقرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح الى السنة المالية التالية، فهذا القرار يكون صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تخصيصه لتوسيع أعمال الشركة، لكنه مشوبا بالتعسف إذا كان الباعث إليه هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر من الأرباح و إرغامهم على بيع أسهمهم بسعر يقل عن قيمته الحقيقية.[1]

2-التعسف عند الاكتتاب بالأسهم الجديدة

يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم، ويعتبر الاكتتاب التزام المكتتب بتقديم الحصة واتمام هذه الأخيرة يعتبر تنفيذا لهذا الالتزام، ونظرا لأهمية عملية الاكتتاب تشدد فيه المشرع من حيث الشروط الإجرائية والموضوعية، التي تهمنا في هذا الموضوع لأنه عند لجوء الشركة لزيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة قد تحدث عدة تجاوزات تهضم من خلالها حقوق الأقلية المساهمة، بحيث يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب، حتى لا يزاحمون من طرف المساهمين الجدد خاصة إذا كان للشركة احتياطي ضخم، ولقد قررت المادة 634 من قانون تجاري جزائري بطلان كل شرط يقضي على حق الأفضلية في الاكتتاب.[2]

[1] بن عومر إبراهيم، لوناسي عبد المالك، مرجع سابق، ص ص47 -48.

[2] بن عومر إبراهيم، لوناسي عبد المالك، مرجع سابق، ص 48.

إن القرار الذي يقضي بإلغاء حق الأقلية المساهمة في الأفضلية في الاكتتاب قد يحرمها من الالتحاق بالأغلبية المساهمة، خاصة إذا رفضت هذه الأخيرة الاكتتاب في الأسهم الجديدة.[1]

3-التصويت على قرار تحويل الشركة

كون أن قانون الأغلبية هو الذي يحكم الشركة فقد يحدث أن تصوت الأغلبية المساهمة على قرارات تخدم مصلحتها الشخصية فقط دون الاكتراث لمصلحة الشركة، إذ أن كل مساهم لديه سلطة على شيء ما، يمكن أن يتعسف، فقد تتعسف الأغلبية المساهمة باتخاذها قرارا مخالفا لمصلحة الشركة يمنح لهم امتيازات على حساب الأقلية المساهمة. إن القرارات التي تود الأغلبية المساهمة تمريرها في الجمعية العامة للمساهمين وفيها مخالفة لمصلحة الشركة عديدة لا يمكن حصرها، ومن بينها التصويت على قرار تحويل الشركة إذ يمكن أن يتم تغيير النظام الذي يحكم الشركة وذلك بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.[2]

ثالثا: العقوبات المقررة على التعسف

1-الابطال كجزاء لتعسف الأغلبية

لقد نص القانون الفرنسي والجزائري على أنه لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري، أو في القانون الذي يسري على بطلان العقود، وأن بطلان العقود والمداولات لا يمكن ان يتم إلا من مخالفة نص ملزم من القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود[3]، وبالتالي فالنصوص لم تذكر تعسف الأغلبية كسبب لبطلان عقود أو المداولات.

وعلى عكس من ذلك أورد المشرع المصري نصا صريحا في شأن القرارات التعسفية أو المشوبة بالتعسف، فحسب نص المادة 75/1 من القانون 159 لسنة 1981 المصري "...يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة " وهي قاعدة عامة، وبالتالي لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان للقرار التعسفي، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة على "أنه يجوز ابطال كل

[1] زعطيط خديجة، مرجع سابق، ص47.

[2] مزوار فتحي مرجع سابق، ص79.

[3] أنظر المادة L235-1 من قانون تجاري الفرنسي، والمادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".[1]

إن البطلان هو جزاء فرضه القانون بصفة استثنائية، وذلك في حالة عدم الانتظام والأخطاء المرتكبة خلال تأسيس الشركة أو حتى خلال نشاطها، وفي الحالة التي يكون فيها تعسف للأغلبية، وعلى الرغم من غياب النصوص القانونية المستند إليها، فإن المحاكم تقضي ببطلان المداولات والقرارات الناتجة عنها، وكما سبق و أن أشرنا إليه عند كلامنا عن أساس هذا التعسف، كعقاب للأغلبية التي لم تلتزم بالقواعد والأسس التي من أجلها منحت سلطة التقرير فهي من جهة لم تحترم ولم تحافظ على مصلحة الشركة، هذه المصلحة التي من أجلها منح المساهمون بمن فيهم الأغلبية عدة سلطات وامتيازات، وبالتالي فإنه من الطبيعي والمنطقي ان نلغي ونبطل عمل هذه الأغلبية عقوبة ارجاعا لها للطريق السليم.[2]

بالرغم من غياب النصوص القانونية المستند إليها، فإن المحاكم تقضي ببطلان المداولات والقرارات الناتجة عنها جراء تعسف الأغلبية في ممارسة حقها في التصويت، والقضاء الفرنسي لا يتردد في الحكم ببطلان مداولة يتأكد له قيامها على تعسف الأغلبية، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في صحيفة يومية هي صحيفة الشركات، ومن المقرر بحسب أحكام القواعد العامة أن للبطلان أثرا رجعيا بمعنى أنه لا يسري بآثاره على المستقبل فحسب وانما يسري على الماضي.

إلا أن اعمال هذا الأثر على الماضي من شأنه المساس بحقوق الغير حسني النية، الذين تعاملوا مع الشركة دون أن يكون لهم علم بأوجه البطلان التي تشوب قرار الجمعية العامة، وإذا كان للغير حسن النية التمسك بصحة ما يرتبه القرار من آثار وعدم إعمال البطلان فلا يكون للمساهم أو مجموعة المساهمين سوى طلب التعويض على الأضرار التي لحقت بهم جراء هذا القرار.[3]

[1] محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 813.

[2] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 216.

[3] زعطيط خديجة، مرجع سابق، ص 52.

2-التعويض كجزاء لتعسف الأغلبية

عملا بالقواعد العامة، فإن كل من لحق به ضرر له أن يطالب بالتعويض من الذي سبب له هذا الضرر، وبإسقاط ذلك على قانون الشركات فإن كل قرار للأغلبية سبب ضررا لمساهمي الأقلية، فلهذه الأخيرة المطالبة بالتعويض من الأغلبية المتعسفة.

فللقاضي أن يجبر كامل الضرر وفق الطريقة التي يراها أكثر ملائمة، والأغلبية التي أصدرت القرار التعسفي هي التي تتحمل تبعات هذا القرار وبالتالي التعويض وليست الشركة، وتفسير ذلك إذا كانت الشركة تتحمل تبعات القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قراراتها صحيحة، فهذه الأغلبية تعبر عن إرادة الشركة باتخاذها قرارات تتوافق ومصلحة الشركة فعندما يكون القرار مخالفا لهذه المصلحة تكون قد خرجت الأغلبية عن مهمتها وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية وليس الشركة، هذه الأخيرة هي ضحية تعسف وليست مرتكبة التعسف.[1]

الفرع الثاني: تعسف الأقلية

باعتبارهم شركاء، فقد منح القانون للأقلية سلطات وحقوق داخل الشركة، ولاسيما تلك المتعلقة بحقها في التصويت داخل الجمعيات العامة، واساءة استخدام هذه السلطات يضعنا أمام تعسف في استعمال الحق، و هو ما يطلق عليه تسمية تعسف الأقلية.

أولا: تعريف تعسف الأقلية وشروط تقريره

1-تعريف تعسف الأقلية: يمكن ترجمة التعسف الأقلية باتخاذ هذه الأخيرة وبشكل مفاجئ قرارات في غير محلها، كاللجوء إلى القضاء بشكل تعسفي وغير مبرر أو طلب تعيين خبير في التسيير (بالنسبة للقانون الفرنسي) استنادا إلى أسباب غير كافية، وهذا ما يلحق بالشركة أضرارا بالتأثير على سمعتها الاقتصادية والتجارية، والقانون منح الأقلية الوسائل والآليات السابقة لحماية مصلحتها ومصلحة الشركة وليس العكس. ولا تشكل الحالة أو المثال السابق إلا النوع الأول من تعسف الأقلية وهو ما يسمى بالتعسف الإيجابي. أما النوع الثاني من تعسف الأقلية، وهو المركز عليه في هذه الدراسة هو التعسف السلبي، وهو التعسف الذي تقوم به الأقلية عند ممارستها للحق في التصويت كما تفعله الأغلبية بالنسبة لتعسف الأغلبية، ولكن وعلى عكس الأغلبية فإن الأقلية لا يمكنها فرض رأيها، ولكن لها إمكانية منع الأكثرية من التقرير، وذلك إما عن طريق الامتناع عن المشاركة في الجمعيات العامة، هذه الأخيرة التي

[1] زعطيط خديجة، مرجع سابق، ص ص 47-48.

يجب حتى تكون صحيحة أن يجتمع فيها نصاب معين، أو أنها تشارك ولكن تصوت ضد القرارات التي يتطلب اتخاذها أغلبية كبيرة بصفة عامة، ونقول بأن تعسف الأقلية الأكثر شيوعا وانتشارا هو ذلك الذي يقوم بعرقلة ومنع اتخاذ قرار قبلت به الأغلبية.[1]

2-شروط تقرير التعسف: لتعسف الأقلية شروطا يجب توفرها مجتمعه للحكم بوجوده، منها ان تكون عرقلة الاقلية لقرار ضد مصلحة الشركة ولا يخدم مصالحها، ومن جهة أخرى أن تهدف الأقلية بهذه العرقلة فقط إلى تحقيق مصالح شخصية فقط لا غير، كالتعبير عن أنانية أو لمجرد وجود فكر أو روح معارضة يعرف بروح المعارضة التلقائية "esprit systématique d'opposition" وهي المعارضة من أجل المعارضة فقط ودون سبب وجيه التي تلحق اضرار باقي الشركاء. وعليه فيمكن القول بأن النتائج السلبية التي يفرزها تعسف الأقلية يضاهي إن لم نقل يزيد عن تلك الناتجة عن تعسف الأغلبية. فإذا كان هذا الأخير يرتكز على سوء استعمال الحق في التقرير فإن تعسف الأقلية ينتج عنه زوال هذا الحق أصلا.[2]

ثانيا: أساس تقرير تعسف الأقلية وتطبيقاته

1-أساس تقرير تعسف الأقلية: إن تمكين الأغلبية من اتخاذ القرارات المناسبة، وفي الوقت المناسب هو الضمانة الأساسية لرقابة المساهم على الشركة، وحرمان هذه الفئة من هذا الحق يشكل عقبة أمام ممارسه رقابة فعالة وقوية على الشركة واتخاذ قرارات تخدم مصلحة الشركة ومصالح المساهمين، وقد منح القانون الأقلية سلطات وحقوق وحماها ودعمها، وكل هذا بهدف حماية حقوقها ومصالحها داخل الشركة، وعلى هذه الفئة أن تستخدم هذه السلطات لممارسة رقابة على المسيرين وعلى الأغلبية، وذلك بكشف وإيقاف كل تجاوز أو تصرف يضر بالشركة وبالتالي بها، فإذا قامت الأقلية باستخدام سلطاتها وحقوقها خاصة حقها في التصويت لعرقلة الأغلبية عن طريق معارضتها لها، بهدف تحقيق مصالحها الشخصية ولأنانيتها أو حبها للمعارضة، بما يضر مصلحة الشركة، فإنها بهذا تكون الأقلية تعسفت.[3]

2-تطبيقات تعسف الأقلية: من الصور الواضحة لسلطة الأقلية داخل الجمعيات هي سلطة تعطيل القرارات متى ارتأت أن هذه القرارات مخالفة لمصلحة الشركة، ومخلة بمبدأ المساواة بين المساهمين، فعندما يتطلب المشرع لصحة بعض القرارات في الجمعية العامة عدد معين من الأصوات تمثل نسبة

[1] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ص 225-224.

[2] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 241.

[3] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 226.

محددة لا يصح القرار دون هذه النسبة، هنا تأخذ سلطة التعطيل للأقلية دورا بارزا، فالمشرع فرض نسبة معينة من رأس المال لاتخاذ بعض القرارات التي تمثل خطرا ما على مصالح الشركة ومصالح الشركاء فيها، الأمر الذي يدفع الأقلية إلى تعزيز وتشديد رقابتها على الأغلبية في إدارة الشركة، ويسهل عليها ممارسة سلطتها بامتناعها عن التصويت معطلة أخذ قرار اقترحته الأغلبية في الجمعية العامة للمساهمين، دفاعا عن مصالح الشركة التي تشمل مصالحها بطبيعة الحال، وعندها يطلق على الأقلية اسم الأقلية المعطلة، بالإضافة إلى ذلك بإمكان الأقلية ممارسة الدعوى الجماعية بصورة انفرادية ضد المديرين على الأعمال التي اقترفوها، مسببين الضرر للشركة، كما لهم مباشرة دعوى بطلان القرارات الجماعية التعسفية، ولهم أيضا مباشرة تقديم طلب تعيين خبير اداري ومؤقت.[1]

ويعد رفض الأقلية تقرير زيادة رأس مال الشركة أبرز تطبيقات تعسف الأقلية، حيث أنه عادة ما يكون وضعهم المادي متواضعا لا يسمح لهم بالاكتتاب بالأسهم الجديدة، باعتبار أن المساهمين القدامى لهم حق الأفضلية في هذا الاكتتاب، وبرفضهم لهذه الزيادة فإنهم يؤثرون مصالحهم الشخصية عن مصلحة الشركة، حيث أنه بدخول مساهمين جدد قد تنخفض قيمة السهم الحقيقية وقيمة الأرباح التي ترجع لكل مساهم بما أن عدد المساهمين قد ارتفع، بينما على العكس من ذلك فإن زيادة رأس المال يخدم مصالح الأغلبية لأن لها القدرة على الاكتتاب بالأسهم الجديدة، ما يزيد في قوتها وسيطرتها.

ثالثا: العقوبة المقررة على تعسف الأقلية

إن تقرير العقوبات المفروضة على تعسف الأقلية يتميز بنوع من الصعوبة، وذلك نظرا لخصوصيته.

1-خصوصية الجزاء: إنه لمن الصعوبة بمكان الوقوف على التعسف في استعمال الحق، إذ لا يمكن إثباته تلقائيا في كل الحالات، ومن هنا جاء الخوف من أن القاضي قد أقحم في مجالات تفوق إمكانياته لأن الأمر يتعلق بالتحقيق الدائم في الضمائر والخلفيات للوصول إلى القول بوجود التعسف من عدمه، ثم الحكم على أساسه بالجزاء المناسب، حيث يتميز هذا الجزاء بخصوصية ناجمة على أن العمل القانوني الصادر من الأقلية في التعسف السلبي لا يتكون من قرار له مبرراته في الواقع، وإنما يثبت التعسف فقط عند تعطيل اتخاذ قرار وابقاء الحالة على ما هي عليه ،ولذلك كان جزاء الابطال يمثل الجزاء الأنسب و الأفضل عندما نكون أمام قرار له وجوده الواقعي وقابل للتنفيذ، ليثار بعد ذلك التساؤل حول مدى فعالية

[1] زعطيط خديجة، مرجع سابق، ص ص46-47.

هذا الجزاء في حالة تعطيل اتخاذ قرار، ففي الوضع الأول، فإن الابطال سوف يتيح إزالة العملية التقريرية لكنه لا يبعد مفاعيل التصرف التعسفي للأقلية لأنه وبكل بساطة أن القرار لا وجود مادي له على أرض الواقع ، فالبطلان في هذا المجال يعتبر جزاءا غير مناسب وغير فعال أو على الأقل غير كافي في الاعتراض التعسفي لأنه لا يؤدي إلى تبني القرار المعترض عليه تعسفيا، الشيء الذي يستلزم البحث عن جزاء يكون أكثر فعالية يتناسب مع خصوصية الاعتراض التعسفي، ويتناسب مع المصلحة الجماعية.[1]

إن المسألة الأساسية في جزاء الاعتراض التعسفي تكمن في مدى اختيار القاضي الجزاء الأكثر ملائمة والذي يزيل مفاعيل العرقلة مع إمكانية المحافظة على قاعدة عدم تدخل القاضي في حياة الشركة، ففي قرار vitama قد أكدت محكمة النقض ولأول مرة، أنه وفي حالة تعسف الأقلية، فإلى جانب التعويض كجزاء لهذه التصرفات فإن هناك حلول أخرى تسمح للأخذ بالاعتبار المصلحة الجماعية، لكن المحكمة لم تبين ما هي هذه الحلول، وبعد عام صدر قرار Flandin المشهور فكشف اللثام عن جزاءات أخرى كانت مدار تكهنات عديدة من الفقه، فقضي بتعيين وكيل خاص يمثل الأقلية الرافضة للتصويت أو الممتنعة عن الحضور والتصويت في الجمعية العامة للتصويت باسمهم على قرار يوافق المصلحة الجماعية ولا يشكل تعديا على المصلحة المشروعة للأقلية.[2]

2-التعويض كجزاء غير فعال لتعسف الأقلية: يرى الفقهاء الفرنسيون في التعويض جزاءا مقبولا بشرط إثبات وقوع الضرر من جراء الاعتراض، والتعويض يؤول إلى من أصابه ضرر شخصي يصيب إما شركاء الأغلبية وإما الشركة وإما الاثنين معا[3]، ولكن لا يعتبر هذا الجزاء فعالا في كل الحالات مهما كان مبلغ التعويض مرتفعا، وبالفعل فإن القرار الضروري لبقاء الشركة يبقى دون التصويت عليه من الجمعية العامة بعد إدانة القضاء للأقلية بالتعويض ،وقد يصل الأمر معه إلى طريق مسدود وهو ما قضت به محكمة النقد الفرنسية بقرار vitama الصادر بتاريخ 14 جانفي 1992 أين نقضت قرار الاستئناف الذي اعتبر أن تعسف الأقلية لا يمكن معاقبته إلا باللجوء إلى التعويض النقدي، ما دفع محكمة

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 250.

[2] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص ص 250-251.

[3] عروسي ساسية، قانون الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2019، ص 35.

النقض إلى نقض هذا القرار معتبرة أنه إلى جانب جزاء التعويض عن تعسف الأقلية، هناك حلول أخرى تتيح الأخذ باعتبار المصلحة الجماعية.[1]

3 تعيين وكيل قضائي للتصويت محل الأقلية: يقتضي هذا الحل حرمان الأقلية من التصويت وقيام الوكيل القضائي بالتصويت عنهم في ذات الوقت، وفي جمعية عمومية جديدة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقد في قرارها المشهور الصادر في 9 مارس 1993 قرار Flandin، وحدثت معالم هذا الجزاء مشيرة إلى قاضي الأساس بقولها إنه كان بإمكانه تعيين وكيل بغية تمثيل شركاء الأقلية الغائبة في جمعية عمومية جديدة، والتصويت باسمهم على قرارات مطابقة للمصلحة الجماعية لكن لا تحمل اعتداء على مصالح الأقلية المشروعة، ومن مميزات هذا الجزاء أنه يطال الامتناع التعسفي للأقلية كما يطال التصويت التعسفي ودون أن يسقط وجوب انعقاد جمعية عمومية جديدة، ويستخلص من هذا أن الجمعية العامة التي تم فيها الاعتراض التعسفي لم يكن بوسعها اتخاذ قرار صحيح لأن الحكم بالتعسف لم يشمل أو يتبنى القرار المعترض عليه لعلة افتقاد النصاب القانوني أو الأغلبية المطلوبة لصحة القرار من الناحية الشكلية.[2]

وخلاصة القرار أنه ألزم الوكيل المعين بالتصويت على قرار مطابق للمصلحة الجماعية ولا يشكل في الوقت ذاته اعتداء على المصلحة المشروعة للأقلية، ولذلك كان على القاضي الامتناع عن تحديد القرار محل التصويت ولا يحل نفسه مكان أجهزة الشركة، كما يجب أن يكون التصويت في الجمعية يحقق مصلحة المساهمين و الشركة على حد سواء ، ولما كان تعيين وكيل خاص للتصويت هو أكثر الجزاءات فعالية لتعسف الأقلية ،يبقى أن وجود هذا الأخير غير كافي كما أن إجراءات تعيينه معقدة ومكلفة كون هذا الأخير لا يؤدي خدماته مجانا بل يتلقى أجرا مقابلها، بالإضافة إلى ذلك أن التصويت الصادر منه غير متيقن من أن يكون لصالح الشركة.[3]

[1] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص ص 251-252.
[2] نفس المرجع، ص 252
[3] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص ص152-153.


خـــاتـــمـــة

الخـــاتـــمـــة

إن حق المساهم و إن لم يرد تعريفه في التشريعات والقوانين المختلفة إلا أنه تم النص على أحكامه في كل من القانون التجاري وقانون الشركات الفرنسي و يمكن تدارك هذا المفهوم من خلال الدور الذي يلعبه في الشركة.

-و هو حق يتحقق للمساهم في الشركة المساهمة باعتباره شريكا فيها و ذلك بامتلاكه لجزء من رأسمالها.

-المساهم ليس شريكا فحسب ، إنما هو عضو فعال يمارس دوره داخل الشركة بما له من حقوق تخولها أسهمه ، و له كل الحرية في ممارستها ، حيث له أن يطلع على وثائق الشركة بما لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، و يسبق هذا الحق حق المساهم في الإعلام ، و حتى تتحقق الغاية من هذا الأخير فلا بد من التأكد من صحة و انتظام الوثائق المطلع عليها، و هي وظيفة مندوب الحسابات.

-حقوق المساهم الأساسية لم تحدد حصرا بنصوص قانونية ، إنما ورد بعض منها في نصوص القانون و أخرى فرضتها طبيعة العمل في شركة المساهمة.

-لحماية حقوق المساهم داخل الشركة أهمية خاصة تختلف عن حقوق أصحاب الصكوك الأخرى . و ترجع هذه الحماية إلى كونه يشارك في رأس مال الشركة و ما يستلزم من حماية عن طريق المشاركة في الجمعيات العامة بالحضور و التصويت و ما يرتبط بهما من حقوق أخرى .

-ينضم للجمعيات العامة من توافرت فيه شروط محددة ، حيث يشترط في المساهم أثناء ممارسته لدوره في الرقابة أن يتمتع بالصفة التي تخوله لممارسة حقوقه .

-يتضح دور المساهم أكثر في الجمعيات العامة من خلال حضوره لاجتماعات هذه الأخيرة بنوعيها سواءا العادية أو غير العادية ، و التصويت فيها و مناقشة تقارير أعضاء مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات ، و تتم هذه المشاركة وفق قواعد و ضوابط محددة تحكمها ، وذلك باستدعاء المساهم و صاحب الحق في الاستدعاء و كيفية إجراءه ، و شروط المشاركة في هذه الجمعيات.

- إذا كان للمساهم حق المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين فعليه و لأداء دور فعال داخلها أن يطلع على ما يدور داخل الجمعية العامة حتى يدلي برأيه و صوته بصورة صحيحة.

-كل الحقوق التي سبق ذكرها إنما أتت لتدعم حقا أساسيا للمساهم المتمثل في حق التصويت داخل الجمعيات العامة ، وذلك بتمكينه و إحاطته بقدر كاف من المعلومات التي يحتاجها للإدلاء بصوته بشكل صحيح عن علم ودراية.

- و قد حمى المشرع هذه الحقوق و عاقب كل من يعتدي عليها ، و ذلك بفرض عقوبات جزائية و مدنية.

-و قد ضمن المشرع الجزائري هذه الحقوق و حماها ، ضمن أحكام القانون التجاري لسنة 1975 م ، لكنه توقف عن تطويرها بما يتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية والتجارية التي تتطلب السرعة و المرونة في الأحكام.

-كما نلاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 93-08 لم ينظم العديد من المسائل المتعلقة بحق المساهم في الرقابة، لذلك وجب تدخل المشرع لتعديل أحكام القانون التجاري و منح حماية أكبر للمساهم ، و استغلال التطورات التي يشهدها العالم في كافة الأصعدة و المجالات في تطوير هذا المجال و تسهيل ممارسة المساهم لحقه في الرقابة ما يعزز الثقة في مثل هذه الشركات و يجذب المستثمرين إليها .

-بالرجوع لحق المساهم في الاطلاع فإنه نلاحظ أنه هناك قصور في تنظيم هذا الحق حيث هناك تقليص كبير لعدد الوثائق المطلع عليها و كذا تحديد كيفية ممارسة هذا الحق ، كما نلاحظ أن المشرع لم ينص على نموذج الوكالة في الأحكام العامة لنظام الجمعيات العامة، و اكتفى بالنص عليه في الأحكام الجزائية ، كما لم يبين المكان الذي يتم فيه الاطلاع ، لذا يجب على المشرع إضفاء تعديلات يوسع فيها من مجال حق الاطلاع، و تسهيل ذلك بتحديد مكان ممارسة هذا الحق.

- أما بالنسبة لحق المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها فإن المشرع الجزائري لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق من طرف المساهم و نقترح أن يضيف إمكانية حضور المساهم الجمعية العامة و الادلاء بصوته فيها عن طريق الحضور الافتراضي باستعمال الوسائل التقنية و التكنولوجية .

- و أخيرا فإننا نقول بأنه و نظرا للتطورات السريعة التي يشهدها العالم خاصة في عالم الأعمال سواء من حيث القوانين التي تنظمه أو الوسائل التقنية و التكنولوجية التي سهلت و ساهمت في تطويره ، على المشرع مواكبة هذه التطورات و استغلالها إيجابيا من أجل دعم و تسهيل رقابة المساهم على شركة المساهمة.


المـراجـع

المـــراجـــع

أولا: الكتب

1- أحمد محرز، القانون التجاري، الجزء الثاني :الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980 .

2- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية،1985 .

3- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، طبعة .1986-1987

4- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة ،1992.

5- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج6، شركات الأموال وشركات ذات المسؤولية المحدودة، دار النشر المعرفة، الرباط، ط .1993

6- علي البارودي، محمد السيد فقي، القانون التجاري -الأعمال التجارية -التجار -الأموال التجارية -الشركات التجارية -عمليات البنوك والأوراق التجارية-، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

7- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة .2003

8- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

9- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

10-فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2008.

11-ج .ريبير -ر .روبلر، ترجمة منصور القاضي ود.سليم حداد، المطول في القانون التجاري، ج1، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008 .

12-سيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

13-ناصيف إلياس، الشركات التجارية ج 12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.
14-يوسف حميد معوض مراجعة وتدقيق أنطوان إيلي حنا، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، سنة 2012.
15-سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر،2016 ، د ط.
16-طارق أحمد قدور، حماية مصالح الأقلية في شركات المساهمة المقيدة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2019.
17-علي حسين يونس، الشركات التجارية، دم، دن، دت.

ثانيا -الرسائل العلمية:

أ – مذكرات الدكتوراه:

1- بورقور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرين أو الشركاء، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،-2011 2012.
2- خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2015-2014 .
3- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015 /2016.
4- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،-2016 2017.
5- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017-2016 .
6- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2017.

7- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017-2018.

ب-مذكرات الماجستير:

1- مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،1997 .
2- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998 .
3- أيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.
4- سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن أحمد 2،-2004 2005.
5- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009_2008 .
6- بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2009.
7- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2011- 2010.
8- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011 .

ج-مذكرات ماستر:

1- حماس هدى، مراجعة الحسابات في ظل النظام المحاسبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2012-2011 .
2- بومكواز عبد القادر، بوغناني بسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012-2013.
3- عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون تخصص القانون الخاص الشامل، س د 2013 – 2012.
4- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015 /2014 .
5- بن عومر إبراهيم، لوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، س د 2016-2015.
6- سليماني ريمة، طهراوي حنان، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج –يويرة-،.2019-2020

ثالثا: المقالات

1- عبد الرحمن بن عيسى، نحو إطار متكامل لأداء مهنة محافظ الحسابات في شركة المساهمة الجزائرية على ضوء اصلاحات 2010، مجلة الابداع، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 6، 2006.
2- منصور داوود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السابع، جامعة الجلفة، الجزائر 2015.
3- مقران سماح، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017.
4- أميرة جعفر شريف، حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران (العراق)، سنة 2018.

5- عروسي ساسية، قانون الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2019.
6- عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، التعسف بين الأغلبية والأقلية في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021.
7- كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 01،2021 .
8- قحام حنان، حوكمة الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة وموقف المشرع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، سنة 2021.

رابعا: البحوث العلمية.

1- حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، العدد 14، يونيو .1992

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية.

أ -القانون الجزائري:

1- الأمر رقم 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 101المؤرخة في 19ديسمبر 1975.
2- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 4 ماي 1988، عدد 18.
3- التنفيذي رقم 438-95مؤرخ في 23ديسمبر 1995يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات جريدة رسمية العدد 80، صادر في 24ديسمبر 1995.
4- القانون رقم 01/10المؤرخ في 29يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 42، المؤرخة في 11يونيو 2010.
5- المرسوم التنفيذي رقم 32 /10المؤرخ في 27يناير 2010المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 7، المؤرخة في 2فبراير 2011.

6- المرسوم التنفيذي رقم 31-11، المؤرخ في 27يناير 2011، المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بنائب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية، العدد 7، المؤرخة في 2فبراير 2011.
7- المرسوم التنفيذي رقم 202-11، المؤرخ في 26مايو 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 30، المؤرخة في 1يونيو 2011.
8- القرار المؤرخ في 24يونيو 2013الذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 24، مؤرخة في 30أبريل 2014.

ب-القانون الفرنسي:

1- قانون التجارة الفرنسي رقم 537 -66 الصادر في 24 يوليو 1966.
2- قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1967.
3- المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967

الفهرس

شكر وعرفان.....-
الإهداء-
مـــقـــدمـــة1
الفصل الأول: رقابة المساهم في مرحلة التحضير للجمعيات العامة4
تمهيد4
المبحث الأول: حق المساهم في الاعلام5
المطلب الأول: حق المساهم في الاطلاع5
الفرع الأول: حق الاطلاع المسبق (الدوري)5
الفرع الثاني: حق الاطلاع الدائم.....8
الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام..... 11
المطلب الثاني: دور مندوب الحسابات في ضمان حق المساهم في الاعلام 14
الفرع الأول: النظام القانوني لمندوب الحسابات 15
الفرع الثاني: وظائف ومهام مندوب الحسابات 19
المبحث الثاني: حق المساهم في حضور الجمعيات العامة 27
المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة 27
الفرع الأول: إجراءات استدعاء المساهم 27
ثالثا : مضمون الاستدعاء 29
الفرع الثاني : الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء. 31
المطلب الثاني: مشاركة المساهم في الجمعيات العامة 32
الفرع الأول: شروط المشاركة في الجمعيات العامة..... 33
الفرع الثاني: صاحب الحق في المشاركة وطرق ممارسته..... 35
الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في المشاركة 39
الفصل الثاني: رقابة المساهم أثناء مداولات الجمعيات العامة 42
تمهيد 42
المبحث الأول: سير الجمعيات العامة 43

المطلب الأول: انعقاد الجمعيات العامة 43
الفرع الأول: إجراءات انعقاد الجمعيات العامة 43
الفرع الثاني: شروط انعقاد الجمعيات العامة 45
المطلب الثاني: سير الجمعيات العامة والحماية القانونية لها 47
الفرع الأول: إجراءات سير الجمعيات العامة 47
ثانيا : الإجراءات الأساسية في سير الجمعيات العامة 50
الفرع الثاني: الحماية القانونية للجمعيات العامة 53
المبحث الثاني: حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة 61
المطلب الأول: النظام القانوني لتصويت المساهم 61
الفرع الأول: حق التصويت والاستثناءات الواردة عليه 61
الفرع الثاني: ضمانات وضوابط تصويت المساهم 64
الفرع الثالث: تصويت المساهم والقرارات المتخذة 67
المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق التصويت والانحرافات المتعلقة به 70
الفرع الأول: تعسف الأغلبية 71
الفرع الثاني: تعسف الأقلية 76
الخـاتـمـة 82
المـراجــع 85